الفروع

باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره، أو يبطلها

تُسْتَحَبُّ إلى سُتْرةٍ (و) ولو لم يَخْشَ مارّاً (م ر) وعند الحنفيةِ لا بأس إذاً، وأطلق في «الواضح»: تجبُ من جدارٍ، أو شيءٍ شاخِصٍ، وعَرْضُه أعجَبُ إلى أحمدَ*؛ لقوله عليه السلام: «ولو بِسَهْمٍ»[1]. يُقاربُ طولَ ذراع (و) نصَّ عليه، يَقْرَبُ منها، (و) بينه وبينها ثلاثةُ أذْرُعٍ فأقلَّ. نصَّ عليهما، ينحَرِفُ عنها، وإن تَعَذَّرَ غَرْزُ عصاً، وضعها، خلافاً لأكثرِ الحنفيةِ، فإن لم يجِدْ، خَطَّ خَطّاً كالهلالِ، لا طولاً[2] (ش) قال غيرُ واحدٍ: ويكفي، وعنه: يُكْرَهُ الخَطُّ (و هـ م).

ويحرُمُ* (و م ش) ذكره غيرُ واحدٍ من الحنفية. وفي «الفصول»، و«الترغيب»، وغيرهما: يُكْرَهُ (وهـ) المرورُ بين يدي كلِّ مُصَلٍّ وسُتْرَتِه ولو بَعُدَ منها (ش) وكذا بين يديه قريباً منها في الأصحِّ (ش) وهو ثلاثةُ أذْرُعٍ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وعرضه أعْجَبُ إلى أحمدَ).

أي: يكون المُسْتَتِرُ به عريضاً أعْجَبُ إلى أحمدَ؛ لأن قوله عليه السلام: «ولو بِسَهْمٍ». ظاهِرُه: أن ما هو أعْرَضُ منه أوْلى منه.

* قولُه: (ويَحْرُمُ).

هو كلامٌ مُسْتأنَفٌ، وفاعِلُ (يَحْرُم) قوله: (المرورُ) التقديرُ: ويحرُمُ المرورُ بين يدي كُلِّ مُصَلٍّ، وذكره غَيْرُ واحدٍ من الحنفية، وفي «الفصول»، و«الترغيبِ»، وغيرِهما: يُكْره. هذا تقدير الكلام.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، من حديث معبد الجهني.

(٢) قال أبوداود في «سننه» عقب حديث (٦٩٠): وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة، فقال: هكذا، يعني: بالعرض حوراً دوراً مثل الهلال، يعني: منعطفاً.

الفروع وقيل: العُرْفُ، لا مَوْضعُ سُجودِه، ومسجدٌ صغيرٌ مُطْلقاً (هـ) ويتوجَّهُ من قولنا: لو صلَّى على دكانٍ[١] بقَدْرِ قامةِ المارِّ لا بأسَ، وقاله الحنفية.

ويُسْتَحَبُّ رَدُّ المارِّ وتنقص صلاتُه. نَصَّ عليه، وحمله القاضي: إن تركَه قادراً*، وعنه: يجبُ رَدُّه، وإنْ غَلَبه، لم يَرُدَّه (و) وإنْ احتاجَ إلى المرورِ، لم يَرُدَّه، وقيل: بلى.

وتُكْرَهُ الصلاةُ هناك* ولا تَحْرُم (هـ) وهل مَكَّةُ كغيرِها ها هنا؟ فيه روايتان*(م١) وفي «المُغْني»[٢]: والحَرَمُ كمكَّةَ، ونقل بَكْرٌ: يُكْرَهُ المرورُ بين

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وهل مكَّةُ كغيرِها؟) يعني: في المُرورِ بين يدي المُصَلِّي والسُّتْرة (فيه روايتان). انتهى:

إحداهما: ليسَتْ كغيرِها، بل يجوزُ المرورُ بين يدي المُصَلِّي فيها من غير سُتْرةٍ، ولا كراهَة، وهو الصحيحُ. نَصَّ عليه. وجزَم به في «المُغْني»[٣]، و«الكافي»[٤]،

الحاشية * **قوله: (وتنقصُ صلاتُه. نصَّ عليه، وحمله القاضي: إنْ تَرَكه قادراً).**

التقديرُ: وتنقص صلاتُه إن تَرَكَه، أي: إن تركَه يَمُرُّ ولم يُرَدَّه، وحمل القاضي النَّقْص على ما إذا تركَه يَمُرُّ وهو قادِرٌ على رَدِّه، فأما إن لم يَقْدِرْ على رَدّه لم تنقص على قولِ القاضي.

* **قوله: (وتُكْرَه الصلاةُ هناك).**

أي: في الموضعِ الذي يُحتاجُ إلى المرورِ فيه.

* **قوله: (وهل مَكَّةُ كغيرِها ها هنا؟ فيه روايتان).**

قوله: ها هنا، أي: في مسألة السُّتْرَةِ والمُرور.

جزم في «الكافي»[٤]، و«المغني»[٣]، وقَدَّمه في «الفائق»: أنَّ مكَّةَ ليست كغيرِها، والذي في

---

(١) الدكان، قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة، وهي المكان المرتفع يجلس عليها. «المصباح»: (دكك).

(٢) ٣/ ٩٠.

(٣) ٣/ ٨٩.

(٤) ١/ ٤٤٤.

الفروع يديه إلا بمكَّةَ لا بأسَ به، وإن أبى، دَفَعَه (هـ) فإن أصرَّ، فله قِتالُه على الأصحِّ، ولو مشى (م)* فإن خافَ فسادَ صلاتِه، لم يُكَرِّرْ دَفْعَه، ويَضْمَنُه على الأصَحِّ فيهما.

وإن مرَّ بينه وبين سُتْرَتِه، أو بين يَدَيْهِ قريباً، وعنه: في غيرِ نَفْلٍ، وعنه: وجنازةٍ ـ كلبٌ أسْوَدُ بَهيمٌ، وعنه: أو بين عينيه بياضٌ، بطَلَتْ (خ) وفي امرأةٍ وحمارٍ أهْلي* وشيطانٍ روايتان، وكلامُهم في الصغيرة

التصحيح و«المُذْهَب»، والمجدُ في «شرحه»، والشارحُ، وصاحبُ «التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الإفادات»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم، واختاره الشيخُ وغيرُه، وصَحَّحه ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»، وقَدَّمه ابن تميم، وصاحبُ «الفائق».

والروايةُ الثانيةُ: هي كغيرِها.

قلت: وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ، قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: قَدَّمه غيرُ واحدٍ، وقَدَّمه هو في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو مرَّ دُونَ سُتْرته

الحاشية «شرح الهداية»، و«الزركشيِّ»، و«المُحرَّر»، و«المُقْنع»[1]: المَنْعُ من غيرِ تفصيلٍ، ولا حكاية خلافٍ.

* قوله: (فإنْ أصَرَّ، فله قتالُه على الأصحِّ ولو مشى، خلافاً لمالك).

سَمِعْتُ القاضي سالماً المالكيَّ يقول: مذهبُ مالكٍ: لا يُقاتِله مطلقاً، فيكونُ قَوْلُ المصنِّفِ: (خلافاً لمالك) عائداً إلى أصلِ المسألة، لا إلى قوله: (ولو مشى) بل يكون المعنى: فله قِتالُه خلافاً لمالك.

* قولُه: (وفي امرأةٍ وحمارٍ أهليٍّ) إلى آخره.

«أهلي» ساقِطٌ في بعضِ النُّسَخِ. وفي «الرعاية»: وفي مرورِ المرأةِ والحمارِ، قيل: الأهلي، روايتان.

وأطلق ذِكْرَ الحمارِ في «الفائق»، و«المحرّر»، وغيرِهما، وجزم ابن تميم بالتقييدِ بالأهليِّ أيضاً، وأشار في «القواعد» إلى الخلافِ، ونسبه إلى أبي البقاء في «شرح الهداية»، وسيأتي.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٢.

الفروع

يحتَمِلُ وجهين(م٢، ٤).

التصحيح

في غير المسجدِ الحرامِ، ومكَّةَ، وقيل: والحرمِ كلبٌ أسودُ بَهيمٌ، بطلَتْ صلاتُه، وقال بعد ذلك بفَصْلين: وله رَدُّ المارِّ أمامَه دُونَ سُتْرته، وعنه: في الفرضِ فقط، وقيل: يردُّه في غيرِ المسجدِ الحرامِ ومكَّةَ، وقيل: والحرم، وعنه: وفيهما. انتهى.

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي امرأةٍ وحمارٍ [أهلي] روايتان، وكلامهم في الصغيرةِ يحتملُ وجهَيْن) انتهى. شمل كلامُه مسائلَ:

المسألة الأولى ـ ٢: إذا مرَّ بين يدي المُصلِّي امرأةٌ أو حمارٌ أهليٌّ، فهل تبطُلُ الصلاةُ بذلك أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«خصال ابن البناء»، و«المُذْهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنِع»[١]، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الشرح»[١]، و«النظم»، و«الرعايتَيْن»، والحاويَيْن»، و«نهاية ابن رَزينٍ» وغيرهم:

إحداهما: لا تبطُلُ، وهو الصحيحُ، نقلها الجماعةُ عن الإمامِ أحمدَ، وجزم به الخِرَقيُّ، وصاحبُ «المُبْهِج»، و«الوجيز»، و«الإفادات»، و«المُنوِّر»، و«مُنْتَخَبِ الأدميِّ»، وغيرهم. قال في «المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]: هذه الرواية هي المشهورةُ. قال الزركشيُّ: هي أشهَرُها، واختاره ابن عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحه في «التصحيح»، و«نظم نهاية ابن رَزينٍ»، و«حواشي ابن نصر الله». قال في «الفُصول»: لا تبطُلُ في أصحِّ الروايتين، وقدَّمه في «المُغْني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«إدراك الغاية»،

الحاشية

قال المصنِّفُ في «نُكَتِه على المحرَّر»: والحمارُ إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهودِ المألوف وهو الأهليُّ، ومَنْ صرح بالأهليِّ، فقد صَرَّحَ بمرادِ غيرِه، فليست المسألةُ على قولين كما يُوْهمه كلامُ «الرعاية» هذا كلامُه، وقد ذكر الخلافَ في المسألة أبو البقاء في «شرح الهداية» فإنه قال: إذا قُلنا: الحمارُ الأهلي يَقْطَعُ الصلاةَ فلا فَرْقَ بين الأهليِّ والوحشيِّ؛ لأن الحديثَ عامٌّ.

وقال الشريف: رأيت في بعض نُسخِ «المجرَّد»: «الحمار الأهليَّ» فإنْ صحَّ ذلك، أي: قولُ الشريف، فالوجْهُ فيه: أنَّ الأهليَّ والوحشيَّ يفترقان في أنَّ الأهليَّ نَجِسٌ ولا يحِلُّ أكْلُهُ، والوحشيُّ بخلافِه.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٦٤٨.

(٢) ٣/٩٧.

(٣) ١/٤٤٢-٤٤٣.

الفروع وليسَ وقوفُه كمرورِه على الأصحِّ، كما لا يُكْرهُ بَعيرٌ، وظَهْرُ رَجُلٍ ونَحْوُه، ذكره صاحبُ «المُحرَّر».

التصحيح و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والرواية الثانيةُ: تبطُلُ، اختاره المجدُ، ورجَّحه الشارحُ، ومال إليه في «المُغْني»[1]، وقَدَّمه في «المُسْتوعِب»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المُقْنع» للمصنِّف وجزم به ناظمُ «المفردات»، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: هو مذهبُ أحمد. قلت: وهو الصوابُ.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وحمار أهليّ) هو في نسخ صحيحةٍ، وفي بعض النُّسَخ لم يذكُرْ «أهْليّ»، والصوابُ ذِكْرُها، وهو الصحيحُ، وذكر أبو البقاء في «شرح الهداية» وَجْهاً: بأنَّ حمارَ الوحشِ كالأهليِّ، وقَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «النُّكَت»: اسمُ الحمارِ إذا أُطْلِق ينصرِفُ إلى المعهودِ المألوفِ في الاستعمالِ، وهو الأهليُّ، وهذا الظاهرُ، ومَنْ صَرَّحَ به فالظاهِرُ: أنَّه صَرَّح بمرادِ غيره، فليس في المسألة قولان، كما يُوهمُه كلامُه في «الرعاية». انتهى. قلت: ليس الأمرُ كما قال، فقد ذكره أبو البقاءِ وَجْهاً كما تقدَّم، وذكره ابنُ رجبٍ في قاعدة تخصيصِ العُمومِ بالعُرْفِ، قال: وللمسألةِ نظائرُ كثيرةٌ، مِثْلُ ما لو حلفَ: لا يأكُلُ لحمَ بقرٍ، فهل يَحْنثُ بأكْلِ لَحْم بَقَرِ الوحشِ؟ على وَجْهين في «الترغيب»، وكذا لو حلف: لا يركبُ حماراً فركب حماراً وحشيّاً، هل يَحْنثُ أم لا؟ على وجهين، وكذا وُجوبُ الزكاةِ في بقرِ الوحشِ وما أشبهه. انتهى كلامُه في «القواعد»، ورأيت بخطِّه على «شرح الهداية» للمجدِ يقول: ولا فَرْقَ بين الحمارِ الوحشيِّ والأهليِّ في ظاهرِ كلامِ أصحابِنا، وحكى أبو البقاءِ في «شرح الهداية»، عن الشريفِ: أنَّ في بعض نُسَخِ «المجرَّد»: ويقطَعُ الحمارُ الأهليُّ، وذلك لأنَّ الوحشيَّ يُخالفه في طهارتِه وإباحةِ أكْلِه، فافترقا. انتهى. فظاهِرُ كلامِه هنا: تقويةُ دُخولِه، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٣: مرورُ الشيطانِ هل يَقْطَعُ الصلاةَ أم لا؟ أطلق المصنِّفُ الخلافَ، وجعله كمرورِ المرأةِ والحمارِ، وهو صحيحٌ، ذكره كثيرٌ من الأصحابِ،

الحاشية .....

(١) ٣/٩٩، ١٠٠.

الفروع وفي سُتْرةٍ مغصوبةٍ ونَجِسَةٍ وجهان[٦٠،٥م] فالصلاةُ إليها كالقبر. قال

التصحيح منهم: ابنُ تميم، وغيرُه، وقَدَّم في «الرعاية الكبرى»: أنَّ مرورَ الشيطانِ لا يقطَعُ الصلاةَ، وأطلقَ في المرأةِ والحمارِ الروايتين، وقَدَّم في الشرح أيضاً: أنَّه لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وإن قلنا: يقطَعُها مرورُ المرأةِ والحمارِ، ثم قال: قال ابنُ حامدٍ: وهل يقطَعُ الصلاةَ مرورُ الشيطانِ؟ على وجهين:

أحدُهما: يقطَعُ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنا.

والثاني: لا يقطَعُ، اختاره القاضي. انتهى. قلتُ: عَدَمُ القطعِ ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ؛ لاقتصارِهم على الثلاثة.

المسألة الثالثة ـ ٤: مرورُ الصغيرةِ هل هو كمرورِ المرأةِ أم لا؟ قال المصنِّفُ: كلامُ الأصحابِ يحتَمِلُ وَجْهَيْن، قال في «النُّكَتِ»: ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ الصغيرةَ لا يصدُقُ عليها أنَّها امرأةٌ، فلا تبطُلُ الصلاةُ بمرورِها، وهو ظاهِرُ الأخبار، قال: وقد يُقالُ يُشْبِهُ خَلْوةَ الصغيرةِ بالماءِ، هل تُلْحَقُ بخَلْوةِ المرأةِ؟ على وجهين. قلتُ: الصوابُ أنَّ مرورَها لا يقطَعُ الصلاةَ، وإن قلنا: تقطَعُها المرأةُ، وكلامه في «النُّكَت» يدلُّ على ذلك، فإنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أنَّ خلوتَها لا تؤثِّرُ في الماءِ مَنْعاً، والذي يَظْهَرُ: أنَّ قَطْعَ الصلاةِ بالمرأةِ والحمارِ لا يُعْقَلُ معناه، بل هو تعبُّديٌّ، فيَقْوى عَدَمُ قطعِها للصلاةِ، وصَحَّحه ابنُ نَصْرِ الله أيضاً في «حواشيه».

مسألة ـ ٥: قوله: (وفي سُتْرةٍ مغصوبةٍ ونَجِسَةٍ وجْهان) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: لو صَلَّى إلى سُتْرةٍ مغصوبةٍ فمرَّ من ورائها / ما يقطَعُ الصلاةَ، فهل ٤٦
يقطَعُها أم لا؟ أو مرَّ من ورائها من يُكْرَهُ مُرورُه، فهل يُكْره أم لا؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه في «المُغْني»[(١)]، والمجدُ في «شرحه»، و«الشرح»[(٢)]، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن» وغيرهم:

الحاشية .....

(١) ٣/ ١٠٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٥٧.

الفروع صاحبُ «النظم»: وعلى قياسِه سُتْرَةُ الذهب، ويتوجَّهُ منها*: لو وضَعَ المارُّ سُتْرَةً ومرَّ أو تَسَتَّر بدابَّةٍ، جاز.

وسُتْرةُ الإمامِ سُتْرَةٌ لمن خَلْفه ولا عَكْسَ (و) فلا يُسْتَحَبُّ لمأموم سُتْرَةٌ، وليست سُتْرةً له، وذكروا: أنَّ معنى ذلك إذا مرَّ ما يُبْطِلُها فظاهِرهُ: أنَّ هذا فيما يُبْطِلُها خاصَّةً، وأنَّ كلامهم في نَهيِ الآدمِّي عن المرورِ على ظاهِرِه، وكذا المُصَلِّي لا يَدَعُ شيئاً يمرُّ بين يديه؛ لأنه عليه السلام كان يُصَلِّي إلى سُتْرَةٍ دون أصحابه رضي الله عنهم، لكن قد احتجّوا بمرورِ ابن عباسٍ بالأتانِ

التصحيح أحدهما: هي كغيرِها، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، لإطلاقهم.

والوجه الثاني: لا يُعْتَدُّ بها، فوجودُها كعدِمها، جزم بها ابنُ رَزينٍ في «شرحه». قلتُ: وهذا الصوابُ. قال المجدُ في «شرحه» بعد أن أطلق الوجهين وعلّلهما: وأصْلُ الوجْهَيْن الصلاةُ في البُقْعةِ والثوبِ المغصوبِ. انتهى. والمذهَبُ عَدَمُ صِحَّةِ الصلاةِ في ذلك، فكذا يكونُ هنا، وهو الذي اخترناه، والله أعلم.

المسألة الثانية ـ ٦: إذا صلَّى إلى سُتْرةٍ نَجِسةٍ، فهل هي كالطاهرةِ أم لا يُعْتَدُّ بها؟ أطلق الخلافَ:

أحدُهما: هي كالطاهرةِ، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ الذي لا يُعْدَلُ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ.

والوجه الثاني: وجودُها كعَدَمِها. قلتُ: وهو ضعيفٌ، وإطلاقُ المصنِّفِ فيه نَظَرٌ، والصحيحُ الفَرْقُ بين المغصوبةِ والنَّجِسةِ.

الحاشية * **قوله: (ويتوجَّه منها).**

أي: من كَوْنِ الصلاةِ إليها كالقَبْرِ؛ لأنه ممنوعٌ من الصلاةِ إلى القبر، ولو جعل بينه وبين القبر سُتْرَةً، أو تَسَتَّرَ بدابةٍ، جاز، كذلك الإنسان ممنوع من المرور فإذا جعل سترة أو تستر بدابةٍ، جاز، كما يجوزُ ذلك في حقِّ الممنوعِ من الصلاةِ إلى القبر، هذا الذي يَظْهَرُ لي، والله أعلم.

الفروع

بين يدي بعضِ الصَّفِّ، ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ[١]، وهذا قَضِيَّةُ عَيْنٍ تحتملُ البُعْدَ، مع أنه في الحَرَمِ، ويحتَمِلُ عَدَمَ الإمكانِ، وحضورَ شاغلٍ عنه، ولو علم النبيُّ ﷺ لم يَقُلْ: ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ، بل كان يُضيفُ عَدَمَ الإنكارِ إليه، وغايتُه إقرارُ بعضِ الصحابةِ، واحتجُّوا بأنَّ البهيمةَ لما أرادَتْ أن تمرَّ بين يديه عليه السلام، درأها حتى التصقَ بالجدارِ فمرَّت من ورائه. رواه أبو داودَ، وابنُ ماجه[٢] بإسنادٍ جَيِّدٍ إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَده، ولم يفعلوا كفِعْلِه، ولم يُنْكِرْ عليهم، وهذا إنْ صَحَّ، فقَضِيةُ عَيْنٍ تحتَمِلُ أنها لم تَمرَّ بين أيديهم، مع احتمال البُعْدِ، أو تركوها؛ لظنِّهم عَدَمَ الإمكانِ، مع أنه مَقامُ كرَاهةٍ، وهذا منهم* يدلُّ على العمومِ، فاختلف كلامُهم على وَجْهَيْن، والأوَّلُ أظْهَرُ، وفاقاً للشافعية وغيرِهم.

وقال ابنُ تميم: ومَنْ وجد فُرْجَةً في الصفِّ قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عَرْضاً، كُرِه، وعنه: لا، وقال صاحبُ «النظم»: لم أرَ أحداً

التصحيح

تنبيه: قوله في سُتْرةِ الإمام سُتْرَةٌ لمن خَلْفه بعد ذِكْرِهِ حديثَ ابنِ عباسٍ والذي بعده وما فيهما من الاحتمالاتِ، قال: فاختلف كلامُهم على وجهين، والأولُ أظهَرُ، وفاقاً للشافعية، وغيرهم. انتهى. قال: ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: صوابُه: والثاني أظهرُ؛ لأنه محلُّ وفاقِ الشافعيةِ، أعني: عُمومُ [٣]سترة الإمام[٣] سُتْرَةٌ لما يُبْطلُها ولغيرِه، كمُرورِ الآدميِّ، ومَنْعِ المُصَلِّي المارَّ. انتهى.

الحاشية

* قوله: (وهذا منهم).

أي: من أصحابِ الإمام أحمدَ يدلُّ على العموم، أي: على المرورِ بين يدي المأموم، سواء كان مع البُعْدِ أو القُرْبِ، وسواءٌ كان يُمْكِنُهم الردُّ أم لا، فكلامُهم عامٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) أبوداود (٧٠٨)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع تعرَّضَ لجواز مرورِ الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتَملُ جوازُه اعتباراً بسُتْرةِ الإمام لهم حُكْماً، ويحتَمِلُ اختصاصُ ذلك بعَدَمِ الإبطال؛ لما فيه من المَشَقَّةِ على الجميع، ومرادُه عَدَمُ التصريح به، وقد قال القاضي عياضٌ المالكيُّ: اختلفوا في سُتْرَةِ الإمام هل هي سُتْرَة لمن خَلْفَهُ أم هي سُتْرَة له خاصَّة، وهو سُتْرَةٌ لمَنْ خَلْفَه مع الاتّفاقِ على أنهم مُصَلُّون إلى سترة؟ ولمسلم[١] عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إنما الإمام جُنَّة»، أي: التُّرْسُ، يَمْنَعُ من نَقْصِ صلاةِ المأموم، لا أنه يجوزُ المرورُ قُدَّامَ المأموم على ما سبق، وروى ابن خُزَيْمَةَ[٢]، حدَّثَنا الفَضْلُ بن يعقوب الرُّخامي[٣]، حدثنا الهيثم بنُ جَميلٍ، حدَّثنا جرير بن حازم، عن يَعْلى بن حكيم والزبير بن خِرِّيت، عن عكرمَة، عن ابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي، فمرَّتْ شاةٌ/ بين يَدَيْه، ٦١/١
فساعاها إلى القِبْلةِ، حتى ألصَقَ بَطْنَه بالقِبْلة». ورواه ابن حِبَّانَ[٤]، عن ابن خُزيمةَ، ورواه الطبرانيُّ[٥]، عن إبراهيم بن صالح الشيرازي، عن عمرو بن حَكَّام، عن جرير، وروى ذلك في «المختارة» حديثٌ صحيحٌ.

ولا يجيبُ الوالدَ في نَفْلٍ إن لزِمَ بالشُّروع (و) وسأله المرُّوذيُّ عنها، فقال: يُروى عن ابنِ المنكدر: إذا دَعَتْكَ أمُّكَ فيها، فأجِبْها، وأبوك، لا تُجِبْه، وكذا الصومُ، ونقل أبوالحارث: يُرْوى عن الحسنِ: له أجْرُ البِرِّ، وأجْرُ الصوم إذا أفطر.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٤١٦).

(٢) في صحيحه (٨٢٧).

(٣) [illegible] في (ط) إلى: «الرصافي»، وينظر «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٦١.

(٤) في صحيحه (٢٣٧١).

(٥) في المعجم الكبير (١١٩٣٧).

الفروع

ويجبُ أن يُجيبَ النبيَّ ﷺ في نَفْلٍ وفَرْضٍ[١] (و) وإنْ قرأَ آيةً فيها ذِكْرُه، صلَّى عليه في نَفْلٍ. نَصَّ عليه، وأطلقه بعضُهم، ومَذْهَبُ (هـ) تبطُلُ مُطْلقاً، إنْ سَمِعَ اسمَه، أو كان عادةً له.

ويجبُ رَدُّ كافرٍ معصوم دَمُه عن بئر في الأصَحِّ، كمسلم، فَيَقْطَعُ، وقيل: يُتمُّ، وكذا إنْ فَرَّ منه غريمُه، نقل حُبيش: يخرُجُ في طلبِه، وكذا إنقاذُ غَريقٍ ونحوُه، وقيل: نفْلاً، وإن أبى، صَحَّتْ، ذكروه في الدارِ المغصوبة.

فصل

لا بأْسَ بعملٍ يَسيرٍ للحاجةِ (و) ويُكْرَهُ لغيرِها (و) وقيل: يُسَنُّ لسَهْوِه سُجودٌ.

وله قَتْلُ الحَيَّةِ (م ر) والعَقْرَبِ (م ر) والقَمْلَةِ، وعنه فيها: يُكْره (وم) وعند القاضي: التغافُلُ عنها أوْلى، وفي جوازِ دَفْنها في المسجدِ وجهان، ونَصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه[٧م] والمرادُ: ويُخْرِجُها أوْ يَدْفِنها، وقيل للقاضي: يُكْرَهُ قَتْلُها

التصحيح

مسألة ـ٧: قوله: (وله قَتْلُ الحيّةِ، والعَقْربِ والقَمْلة، وعنه فيها: يُكْره، وفي جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهان، ونصُّه: يُباحُ قَتْلُها فيه) انتهى. وأطلقهُما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

أحدُهما: يجوزُ من غيرِ كراهةٍ، كالبصاق، اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. قال ابن عقيل في «الفصول» وغيرِه: أعماقُ المسجدِ كظاهِره في وجوبِ صيانتِه عن النجاسةِ. انتهى. فعلى هذا: ينبغي أن يُقال: إن قلنا بنَجاسةِ دَمها، مَنَع، وإلا فلا، وقيل: يُكْرَه، وقال ابن رَجَبٍ في «شرح البخاريِّ»[٢]: وحكى بعضُ أصحابِنا في جوازِ دَفْنِها في المسجدِ وجهين، ولعلَّهما مبنيان على الخلافِ

الحاشية .....

---

(١) وذلك لما روى البخاري في صحيحه (٤٦٤٧)، عن أبي سعيد بن المعلَّى رضي الله عنه قال: كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليتُ، ثم أتيته، فقال: «ما منعك أن تأتي؟ ألم يقُل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ...﴾[الأنفال: ٢٤]».

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٣٧.

الفروع ودَفْنُها فيه كالنُّخامةِ؟ فقال: دَفْنُ النُّخامةِ كَفَّارَةٌ لها، فإذا دَفَنها فيه، كأنه لم يتنخَّمْ، كذا إذا دَفَنَ القَمْلةَ، كأنه لم يفعَلْ شيئاً، وقد روى إسحاقُ قال: رأيتُ أحمدَ في الجامع يبزُقُ في الترابِ ويدفِنُه. قال صاحب «النظم»: وكيف يجوزُ فِعْلُ الخطيئةِ اعتماداً على أنه يُكَفِّرها؟ ثم احتجَّ بما يُوجِبُ الحدَّ*، وقَدْ يُعاجَلُ* أو يَنْسى، كذا قال، ومَنْ يُجوِّز هذا يقولُ: إنما تكونُ خطيئةً إذا لم يَقْصِدْ تكفيرها، فلا تعارضَ، ولأحمدَ[1] بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هُريرةَ، وأبي أُمامةَ: «قَتْلُ القَمْلَةِ ودَفْنُها في المسجد». ورواه سعيدٌ عن ابن مسعود[2].

ونَقَلَ المروذيُّ[3]: أنه سئل عن قَتْلِ القَمْلَةِ والبَرْغوثِ في المسجدِ فقال: أرجو ألا يكونَ به بأسٌ. قال في «الفُصول» وغيره: أعماق المسجدِ كظاهِرِهِ* في وُجوبِ صيانتِه عن النجاسة.

التصحيح في طهارةِ دمها ونجاستِه. انتهى. قلتُ: الصحيحُ من المذهبِ طهارةُ دَمِ القَمْلِ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وقدَّمه المصنِّفُ وغيرُه.

الحاشية * قوله: (ثم احتجَّ بما يُوجِبُ الحَدَّ).

يعني: كما أنه لا يجوزُ أن يَفْعَلَ ما يُوجِبُ الحدَّ مع أن له كَفَّارةً، وهي قيامُ الحدِّ، كذلك لا يجوزُ أن يَبْصُقَ في المسجدِ ثم يكفرها بالدَّفْنِ.

* قوله: (وقد يُعاجَلُ).

يعني: قد يُعاجَلُ بالعقوبةِ قبل فِعْلِ الكَفَّارة، وقد يَنْسى تَعاطي فِعْل الكفارة، فيبقى الإثمُ عليه، وفُرِّقَ بينهما؛ بأنَّ النُّخامةَ في المسجدِ إذا لم يُقْصَدْ دَفْنُها، فليست خطيئةً، بخلافِ ما يُوجِبُ الحدَّ.

* قوله: (قال في «الفصول» وغيرِه: أعماقُ المسجدِ كظاهرِهِ).

المرادُ بالأعماق ـ والله أعلم ـ باطنُه، فليس لأحدٍ أن يَدْفِنَ فيه نَجاسةً.

---

(١) في مسنده (٢٢٢٧٢)، من حديث أبي أمامة، ولم نقف على حديث أبي هريرة فيه، وينظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٥٠)، والمعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٤٦.

(٢) وأخرجه ـ أيضاً عن ابن مسعود ـ ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ٣٦٨.

(٣) في (ط): «المروزي».

الفروع

ولُبْسُ الثوبِ* ونَحْوِهِ وعَدُّ الآيِ بأصابعه (هـ ش) كتكبيراتِ العيد وفي كراهةِ عَدِّ التسبيح روايتان[٨٩] والقراءةُ في المُصْحفِ (وش) وعنه: نَفْلاً (وم)

التصحيح

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي كراهةِ عَدِّ التسبيحِ روايتان) انتهى. وأطلَقهما في «المُذْهَب». قال الشيخُ في «المغني»[١] والشارحُ: توقَّفَ الإمامُ أحمدُ في ذلك، قال ابنُ عقيلٍ: في كراهةِ عَدِّ التسبيحِ وَجْهان، انتهى:

أحدُهما: لا يُكْرَهُ، وهو الصحيحُ من المَذْهَبِ. قال أبوبكرٍ: هو في معنى عَدِّ الآي. قال ابن أبي موسى: لا يُكْرَه في أصحِّ الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: وله عَدهُ التسبيح في الأصحِّ. قال المجدُ في «شرحه» وتبعه في «مَجْمعَ البحرين»: لا يُكْرَهُ عند أصحابِنا. انتهى. واختاره ابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وجزم به في «الهداية»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»[٢]، و«المحرَّر»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الإفادات»، و«المُنور» و«مُنْتَخَب الأدميِّ»، وغيرهم، وقَدَّمه في «المُسْتوعِب»، و«المقنع»[٣]، و«الرعاية الكبرى»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: يُكْره. قال الناظمُ: وهو الأجْوَدُ، وهو ظاهرُ كلامه في «الوجيز» لعدَمِ ذِكْرِه في المُباح، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الفائق»، وقالا: نصَّ عليه، صَحَّحه ابن نصرِ الله في «حواشيه». قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظاهِرُ كلامِه في «المُغْني»[١]،

الحاشية

* **قوله: (ولُبْسُ الثوبِ)** هو عَطْفٌ على **(قتل الحيَّةِ)** وكذلك عدُّ الآيِ والقراءةُ في المصحف، وكذلك ردُّ السلامِ إشارةً، وذكر في «الفصول»: أنَّ الإشارة بردِّ السلامِ تكونُ باليدِ، وذكر فيه حديثاً، قال: وإن سَلَّمَ على المُصلِّي، فلا بأسَ أن يُشيرَ بيدِه؛ لأنَّ قوماً من الأنصار سلَّموا على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاة بمسجد قُباءَ، فردَّ بيدِه عليهم[٤]. رواه بلال.

---

(١) ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) ١/ ٣٩٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٨.

(٤) أخرج أبوداود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، عن عبدالله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره، إلى فوق.

الفروع وعنه: لغيرِ حافظٍ، وعنه: تبطُلُ فَرْضاً، وقيل: ونفلا (وهـ) لأنه اعتمدَ في فَرضِ القراءةِ على غيرِه، كاعتمادِه بحبْلٍ في قيامه، وحمل أبوبكر الرازيُّ[1] قولَ أبي حنيفةَ على غيرِ الحافظِ، واختلف أصحابُه: هل أرادَ آيةً أمْ قَدْرَ الفاتحة؟ وعند أبي يوسفَ ومحمدٍ: يُكْرَهُ فقط. قال في «الخلافِ» لمن قاسَه على المتلقِّنِ: لا نُسَلِّمُ هذا؛ لأنه لو كان يُصْغي إلى قراءةِ غيرِه ويحفَظُه ويقرؤه، لم تبطُل صلاتُه؛ لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنَعُ من ذلك.

ورَدُّ السلامِ إشارةً (و م ش) وعنه: يُكْرَه (و هـ) وعنه: في فَرْضٍ، وعنه: يجبُ، ولا يردُّه في نَفْسِهِ (هـ) بل يُسْتَحَبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: ولو صافح إنساناً يُريدُ السلامَ عليه، لم تبطُل، خلافاً للحنفية.

وله السلامُ على المصلِّي (وم)[2] وعنه: يُكْره (وش) وقاسه ابنُ عقيلٍ على المشغول بمعاشٍ أو حسابٍ، كذا قال. ويتوجَّهُ: إنْ تَأَذَّى به، وإلا لم يُكْرَه، وعنه: يُكْرَهُ في فرضٍ، وقيل: لايُكْرَهُ إن عرفَ كيفيَّةَ الردِّ، وإن كثر ذلك* عُرفاً

التصحيح و«الشرح»[3]، فإنهما قالا بعد أن ذكرا أنَّ الإمام أحمدَ توقَّف: وإنّما كرِه أحمدُ عَدَّ التَّسبيح دون الآيِ؛ لأنَّ المنقولَ عن السلفِ إنما هو عَدُّ الآي. انتهى.

الحاشية * قوله: (وإن كَثُرَ ذلك).

أي: العملُ المتقدِّمُ ونَحْوُه، من قَتْلِ الحيَّةِ والعَقْربِ ولُبْسِ الثوبِ، ونحوِه من الأفعالِ المتقدِّمةِ، والمُعْتَبَرُ في الكَثْرة العُرْفُ، أي: ما عُدَّ كثيراً في العُرْفِ، ووجَّه تخريجاً: ما عَدَّه الفاعلُ له كثيراً في العُرْفِ، ولعلَّه خَرَّجه من مسألةِ العَفْوِ عن يَسيرِ النجاسةِ، فإنَّ اليَسيرَ في النجاسةِ هل مَرْجِعُه للعُرْفِ عند أوساطِ الناس ـ كما هو المُقَدَّمُ ـ أو كُلُّ أحَدٍ بحَسَبِه؟ فيه قولان. فيَحْتَمل أن يكون خَرَّجه من

(١) هو: أحمد بن علي، المعروف بالجصَّاص. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد. من مصنفاته: «أحكام القرآن»، شرح «مختصر الطحاوي»، وشرح «الأسماء الحسنى» وغيرها. (ت: ٣٧٠هـ). «الجواهر المضية» ١/ ٢٢٠.

(٢) في (ط): «(وهـ)».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٠٨.

الفروع

بلا ضرورةٍ، ويتوجَّهُ تخريجٌ عند الفاعل، وقيل: ثلاثاً (وش) وقيل: ما ظُنَّ فاعِلُه لا في صلاةٍ (و هـ م) متوالياً (وهـ ش) لأنه عليه السلام: أمَّ الناسَ في المسجدِ، فكان إذا قام حملَ أُمامةَ بنت زينب، وإذا سجدَ وَضَعَها. رواه مسلم، وللبخاري نحوه[١]، ولأنه عليه السلام صلَّى على المنبرِ، وتكَرَّرَ صُعودُه ونزولُه عنه، متفق عليه[٢]. وكجاهلٍ تحريمه في وجه؛ لقصَّة ذي اليدين[٣]، فإنه مشى، وتكلَّم، ودخل منزلَه، وفي روايةٍ «الحُجْرةَ» وبنى. وقيل: أو متفرقاً (وم) أبطل، وعنه عمداً اختاره صاحب «المحرّر» (وق).

وإشارةُ أخرسَ مفهومةٌ أوْ لا، كالعملِ، ذكره ابنُ الزاغوني، ومعناه أبو الخطَّاب، وقال أبوالوفاء: المفهومةُ كالكلام تُبْطِلُ، إلا بِرَدِّ سلام، ولا أثَرَ لعملِ غيره في ظاهرِ كلامهم، كمن مَصَّ ثَدْيَ أُمِّه ثلاثاً فنزل لبنها لم تَبْطُل (هـ).

وله الفَتْحُ على إمامِه (و) وعنه: إن طال، وعنه: يجوزُ في نَفْلٍ، وظاهِرُ المسألة: لا تبطُلُ*، ولو فَتَحَ بعد أخْذِهِ في قراءةِ غيرِها (هـ).

ولغيرِ مُصَلٍّ الفَتْحُ ولا تبطُلُ (هـ) ويجبُ الفَتْحُ في الأصحِّ في الفاتحةِ،

التصحيح .....

الحاشية

هذا، وقيل: الكَثيرُ ثلاثاً، وهو قوله: (وقيل ثلاثاً: وقيل: ما ظُنَّ أنَّ فاعِلَه ليس في صلاة).

* **قولُه: (وظاهِرُ المسألة: لا تبطُلُ).**

أي: ظاهِرُ مسألةِ فتْحِهِ على إمامِهِ لا تبطُلُ الصلاةُ بالفَتْح؛ لأنهم ذكروا الفَتْحَ من غير بُطلانٍ، فتحرَّر أنه إن فَتَحَ على إمامِه، لم تَبْطُلْ، وإن فتح على غيرِ إمامه، فثلاثةُ أقوالٍ، ذكرها بقَوْله: ولا يَفْتَحُ على غيرِ إمامِه، وعنه: تبطُلُ، وقيل: بتجرُّدِه للتفهيم.

(١) مسلم (٥٤٣)، والبخاري (٥٩٩٦)، من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة.

الفروع كنسيانِ سجدةٍ، ولا يفتَحُ على غيرِ إمامه، وعنه: تبطلُ به، (وهـ) وقيل: بتجرُّدِه للتفهيم (و م ر).

وكذا إن عَطَسَ فحمِدَ الله عندنا، ولا تَبطُلُ عند (هـ م ش) وكذا عندنا، وعندهم الأقوالُ الثلاثةُ في التي قبلها إن خاطبَ آدميّاً* بِقُرْآنٍ أو تسبيحٍ ونحوِ ذلك، إلا أنَّها لا تبطُلُ بتنبيهِ مارٍّ بين يديه (و هـ) وفى «التعليق» وغيرِه: الخلافُ في تحذيرِ ضَريرٍ.

ويُكْرَهُ لعاطِسٍ الحَمْدُ، وقيل: تَرْكُه أوْلى. نقل أبوداودَ: يحمَدُ في نَفْسِه ولا يُحَرِّكُ لسانَه. ومذهب (هـ) كهذا، والقول قبله.

ونقل صالحٌ: لا يُعجبني رَفْعُ صَوْتِه بها، واستحبَّه (م ش) سِرّاً، وفي «شرح مسلم» عن أحمدَ وغيرِه: وَجَهْراً، وقيل عن (م): تَرْكُه أوْلى.

وإذا نابه أمرٌ سَبَّح (و) ولـو كَثُرَ*، وصفحت ببطنِ كَفٍّ على ظَهْرِ آخر (و هـ ش) ما لم يَطُلْ، ولا تُسَبِّحُ (م) ونَصُّه: يُكْرَهُ* كتصفيقه لتنبيهٍ أوْ لا،

التصحيح .....

الحاشية * قوله[1]: (إن خاطبَ آدَمِياً).

أي: إن خاطبَه بقُرآنٍ أو تَسْبيحٍ ونَحْوِ ذلك، ففيها الأقوالُ الثلاثة: لا تبطلُ، أو تبطُلُ، أو إن تَجَّردَ للتفهيمِ، بَطَلَ، وإلا فلا.

* قوله: (ولو كَثُرَ).

أي: التسبيحُ؛ لأنه ذِكْرٌ.

* قوله: (ونَصُّه: يُكْرَهُ).

أي: إذا سَبَّحَتِ المرأةُ، كُرِهَ. نصَّ عليه، كتصفيقِ الرجل فإنه يُكْرَهُ؛ لقوله: (كتصفيقِه، وسواء كان لتنبيه، أو لا).

---

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع

وصفيرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأنفال: ٣٥] الآية، وقيل: يجوزُ*، كتنبيهِهِ بقراءةٍ، وتكبيرٍ، وتهليلٍ (و) وفي كراهةِ التنبيهِ بنَحْنَحَةٍ روايتان(م٩) وظاهرُ ذلك: لا تبطُلُ بتصفيقها على جِهة اللَّعبِ، ولعلَّه غَيْرُ مراد، وتبطُلُ به*؛ لمنافاتِهِ الصلاةَ (وش).

وله السؤالُ عند آية رحمةٍ، والتعوُّذُ عند آيةِ عذاب، وعنه: يُسْتَحَبُّ (وش) وظاهِرُهُ: لكُلِّ مُصَلٍّ، وعنه: يُكْرَهُ في فرض (و هـ م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه: روايتين، وعنه: يفعلُه وَحْدَهُ (و هـ م)، ونقل الفَضْلُ: لا بأْس أن يقولَه مأمومٌ، ويَخْفِضَ صَوْتَه، وقال أبوبكرٍ الدينوريُّ، وابن الجوزيِّ: معنى ذلك تَكْرارُ الآية، قال بعضُهم: وليس بشيء.

قال أحمدُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاةٍ وغيرها قال: سبحانك فبَلَى، في فَرْضٍ وَنَفْل. وقال ابن عقيلٍ: لا

التصحيح

مسألة ـ ٩: قوله: (وفي كراهة التنبيه بنَحْنَحةٍ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢):

الحاشية

* **قوله: (وقيل: يجوزُ).**

أي: يجوزُ تَسْبيحُها من غيرِ كراهةٍ. قال في «الرعاية»: وإن سَبَّحَتْ، جاز، وعنه: بل يُكْرَه. نصَّ عليه، وكذلك إذا نبَّه الرجلُ بقراءةٍ، أو تكبيرٍ، أو تهليلٍ لم يُكْره.

* **قوله: (وتبطُلُ به).**

هذا مبنيٌّ على قوله: (ولعلَّه غَيْرُ مُراد)[٣] لأنه ذكر أولاً: أن ظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب(٤)، ولعله غير مراد[٣]، فعلى هذا التقديرِ، وهو عَدَمُ إرادته: تبطلُ بتصفيقها للَّعبِ.

---

(١) ٢/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) لم تُذكر المسألة في «الشرح» وإنما هي في «الإنصاف» ٣/ ٦٢٧. ولعلها «الشارح» بدل «الشرح» كما في «الإنصاف».

(٣ ـ ٣) ليست في (د).

(٤) في (ق): «اللعبة».

الفروع يقوله فيهما*[١]، وقال أيضاً ما سبق: أنه لا يُجيبُ المؤذِّن في نَفْلٍ، قال: وكذا إن قرأ في نَفْلٍ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا/ خَبرٌ فيه نَظَرٌ،[٢] بخلافِ الآيةِ الأُولى، وقد قيل لأحمدَ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[القيامة: ٤٠] هل يقول: سُبحانَ ربي الأعلى؟ قال: إن شاءَ في نَفْسِه، ولا يَجْهَرُ به. وسُئل بعضُ أصحابِنا المتأخِّرين عن القراءةِ بما فيه دعاءٌ هل يحصُلان له؟ فتوقَّف. ٦٢/١

وقد روى الحاكمُ[٣]، وقال: صحيحٌ على شرطِ البخاريِّ عن أبي ذَرٍّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله ختم سُورةَ البقرةِ بآيتين أعطانيهما من كَنْزِه الذي تحت العرش، فتعلَّموهُنَّ، وعَلموهُنَّ نساءَكم وأبناءكم؛ فإنّها صلاةٌ، وقرآنٌ، ودعاء». فيتوجَّه الحصولَ بهذا الخبرِ، ولتضمُّن ما أتى به ذلك*.

التصحيح إحداهما: يُكْرَه. قلتُ: وهو الصوابُ، ثم وجدْتُ ابن نَصْرِ الله قال في «حواشيه»: أظهرُهما يُكْره.

والروايةُ الثانية: لا يُكْره، قَدَّمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وقال: هذا أظْهَرُ. قُلْتُ: وهو ضعيفٌ.

الحاشية * قوله: (وقال ابنُ عقيلٍ: لا يقولُه فيهما).

أي: الفَرْضِ والنَّفْلِ.

* قوله: (ولتضَمُّنِ ما أتى به ذلك).

أي: ما أتى به مُتَضَمِّنٌ للقراءةِ والدعاءِ فيحصُلُ ذلك.

---

(١) سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص١٨٨.

(٢) أخرج أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخرها: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين».
وقال الترمذي إثر هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يُسمَّى.

(٣) في مستدركه ١/ ٥٦٢.

الفروع

وإن بَدَرَهُ بُصاقٌ، وهو البُزاقُ، والبُساق من الفم، أو مخاطٌ من الأنفِ، أو نُخامةٌ وهي: النُّخاعَةُ، من الصَّدْرِ، أزاله في ثَوْبِهِ، وعطف أحمدُ بوَجْهِهِ، فبَزَقَ خارَجه.

وفي غير مسجدٍ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قَدَمِه، زاد جماعةٌ: اليُسْرى، للخبرِ، ويُكْرَهُ أمامه وعن يَمينِه؛ لخبرِ أبي هريرة: «وليبصُق عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه، فيدفنها». رواه البخاريُّ(١)، ولأبي داودَ(٢) بإسنادٍ جَيِّدٍ عن حذيفة مرفوعاً: «مَنْ تَفَلَ تُجاهَ القبلةِ جاء يومَ القيامة تَفْلُه بين عينيه». واختار صاحبُ «المحرَّر»: يجوزُ فيه في بُقْعَةٍ يَنْدَفِنُ فيها، وعند المالكية إن كان المسجد محصَّباً، جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدفِنُه فيه، في بُقْعة يندفنُ فيها، لا تحتَ حَصيرٍ (م) قال أحمدُ: البُزاقُ فيه خَطيئةٌ، وكفارَتُهُ دَفْنُه، للخبر (و هـ ش) قال أبو الوفاء: لأنَّ بدَفْنِه تزولُ القَذارةُ، وسبق كلامُ القاضي أول الفصل(٣).

وإن لم يُزلْها، لَزِمَ غَيْره إزالتُها؛ لخبرِ أبي ذَرٍّ: «ووجدتُ في مساوئ أعمالها النُّخاعةَ، تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَنُ». رواه مسلم(٤)، ويُسْتَحَبُّ تخليقُ مَوْضِعها، لفِعْلِه عليه السلام(٥).

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٤١٦).

(٢) في سننه (٣٨٢٤).

(٣) ص٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) في «صحيحه» (٥٥٣).

(٥) أخرج النسائي في المجتبى ٢/ ٥٢، عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خَلُوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا!».

الفروع

فصل

يُكْرَهُ التفاتُه بلا حاجةٍ (و) وتبطُلُ إن استدبَرها (ع) أو استدار بجمْلتِه (م) فقط، لا بصَدْرِه مع وجْهه، ذكره ابنُ عقيلٍ، والشيخُ وغيرُهما، وذكر جماعةٌ: أو بصدره (و هـ ش) وقال بعضُ المالكية: ما لم يحوِّلْ رجلَيْه عن جهةِ القِبْلة.

ورَفْعُ بَصَرِهِ (و) وتغميضُه (م) نصَّ عليه، واحتجَّ بأنه فِعْلُ اليهودِ، ومَظِنَّةُ النومِ، ونقل أبوداود: إنْ نَظَرَ أمَتَه عُرْيانةً، غَمَّضَه.

وَفرْقَعة أصابعه (و) وتشبيكُها (و) ووَضْعُ يدِه على خاصِرتِه (و) وتروُّحُه (و) إلا لحاجةٍ* كَغَمٍّ شديدٍ (خ) نصَّ عليه، ومراوحَتُه بين رجْلَيْه مُسْتَحبَّةٌ، ويُكْره كثرتُه؛ لأنه فِعْلُ اليهودِ.

ومَسُّ لحيتِه، وعَقْصُ شَعرِه، أو كَفُّ ثَوْبِه ونحوِه* (و) ولو فعلَهما لعملٍ

التصحيح .....

٥١ الحاشية

* قوله: / (ووضع يَده على خاصرتِه وتَرَوُّحه إلا لحاجة).

قال المصنِّفُ في «نُكتِه على المحرَّر» عند التَّخَصُّرِ والتَّرَوُّحِ: التَّخَصُّر وَضْعُ يَدِه على خاصِرتِه، ومرادُه بالتروُّح: التروُّح على وَجْهه بشيءٍ، فإن كان لحاجة، كغَمٍّ شَديدٍ، لم يُكْره، فأمَّا المُراوحةُ بين رِجْلَيْه في الفَرْضِ والنَّفْلِ حالَ قيامِه فقطعَ جماعةٌ: بأنه يُسْتَحَبُّ، زاد بعضُهم: إذا طال قيامُه. ولا يُسْتَحبُّ الإكثارُ منه، فأمَّا التطوُّع فإنه يَطُول. وذكر في «الكافي»[1] وغيرِه: أنَّه يُكْرَه كَثْرَةُ التَّمايُلِ؛ لأن فيه تشبيهاً باليهود. ومعنى المراوحة بين رِجْلَيْه: أن يقومَ على إحداهما مرَّة، وعلى الأخرى مرة، قاله الجوهريُّ[2].

* قوله: (أو كَفُّ ثَوْبه ونَحْوِه).

في الخبر: (أُمِرْتُ أن أسجُدَ على سَبْعةِ أعْظمٍ، ولا أكُفَّ ثوباً ولا شَعْراً)[3].

(١) ١/ ٣٩٢.

(٢) في الصحاح: (روح).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس.

الفروع

قبل صلاتِه (م) وأومى إلى مثل قوله في روايةِ ابنِ الحكم، ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سجد جمع ثَوْبه بيدِه اليُسْرى، ونقل عبدُ الله: لا ينبغي أن يجمَعَ ثيابَه، واحتجَّ بالخبرِ[1]، ونقَلَ ابنُ القاسم: يُكْره أن يُشَمِّرَ ثيابَه؛ لقوله: تَرِّب ترِّب* وذكر بعضُ العلماءِ حِكْمَةَ النَهْي أنَّ الشَّعْر يسجُدُ معه، ولهذا رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يُصَلِّي ورأسُه معقوصٌ مِنْ ورائه فقام فجعلَ يَحُلُّه، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنما مَثَلُ هذا مَثَلُ الذي يُصلِّي وهو مكتوفٌ». رواه مسلم[2].

ويُكْرَهُ افتراشُ ذراعيْه ساجداً، (و) وإقعاؤه (و) وهو فَرْشُ قدمَيْه وجلوسُه على عَقِبَيْه، وعنه: جائزٌ، وعنه: سُنَّةٌ، واعتمادُه على يدِه، واستنادُه بلا حاجةٍ (و) فإن سَقَطَ لو أُزيلَ، لم يَصحَّ (و) ونقل الميمونيُّ: لا بأسَ بالاستنادِ إليه، وحُمِلَ على الحاجةِ.

ويُكْرَهُ عَبَثُهُ (و) وزاد في «الهداية» للحنفية: ولأنَّ العَبَثَ حرامٌ خارجَ الصلاةِ، فما ظنُّك به فيها؟ وخالفه بعضُ الحنفية.

ويُكْرَهُ أنْ يَخُصَّ جَبْهَتَه، بما يسجُدُ عليه؛ لأنه شِعارُ الرافضة، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيرُه، والتمطِّي، وفَتْحُ فَمِه، ووَضْعُه فيه شيئاً، لا بيده. نصَّ عليه.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (تَرِّبْ تَرِّبْ).

يَحتمِلُ: أنه أرادَ إرسالَ الثيابِ لتُصيبَ التُّراب، وهو ظاهِرُ الاستدلالِ، فإنه استدلَّ به على كراهةِ تَشْميرِ الثياب. قال الجوهري: تَرَّبْتُ الشيءَ تَتْريباً فَتَتَرَّبَ، أي: تلطَّخَ بالتُّراب.

---

(١) تقدم ص ٢٧٤ تعليق رقم (٣).

(٢) في صحيحه (٤٩٢).

الفروع وإن غلبه تثاؤبٌ، كَظَمَ نَدْباً، فإن أبى، استُحِبَّ وَضْعُ يدِهِ على فيه على الأصحِّ، للخبر[١]، ولا يقال: تثاوَبَ بل تثاءب[٢].

ومَسْحُ[٣] أثرِ سجُودِه (و) وفي «المُغْني»[٤]: إكثارُه منه، ولو بعدَ التشهُّدِ (هـ) وعنه: وبعد الصلاةِ (خ) وأن يكونَ بين يديه ما يُلهيه (و) أو نارٌ* (و هـ ش) حتى سراجٌ (هـ) وقِنْديلٌ (هـ) وشَمْعةٌ (هـ) وجُمْلةُ ما يَشْغَلُه. نصَّ على ذلك.

ويُكْره أن يُعَلِّقَ في قِبْلَته شيء، لا وضعه بالأرْضِ. قال أحمدُ: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المُصْحَف، ولم يكره ذلك الحنفيةُ، قال بعضُهم: وهو قولُ الجمهور.

ويُكْرَهُ تكْرارُ الفاتحةِ، وقيل: يبطُلُ (خ) وما يمنع كمالَها، كحَرٍّ، وبَرْدٍ، ونحوِه، وصلاتُه إلى مُتَحدِّثٍ (هـ) وعنه: يُعيدُ (خ) وعنه: الفَرْض، وكذا نائم، وعنه: لا يُكْرَهُ (وهـ) وعنه: النَّفْلُ، وإلى كافرٍ (وم) وصورةٍ منصوبةٍ. نَصَّ عليهما، وهو معنى قول بعضهم: صورةٌ ممثلةٌ؛ لأنه يُشْبِهُ سجودَ الكُفَّارِ لها، فدلَّ: أنَّ المرادَ صورةُ حَيوانٍ محرَّمَةٌ؛ لأنها التي تُعْبَدُ، وفيه نَظَرٌ، وفي «الفصول»: يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّي إلى جدارٍ فيه صورةٌ وتماثيلُ؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ الأصنام والأوثانِ، وظاهِرُهُ: ولو كانَتْ صغيرةً لا تبدو للناظر إليها

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو نارٌ).

هو بالرفع عطف على (ما) في قوله: (ما يُلْهيه) أي: يكون بين يديه ما يُلْهيه، أو نارٌ.

---

(١) أخرج مسلم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم، فليمسك بيده على فيه، فإنَّ الشيطان يدخل».

(٢) كذا قال المصنِّف، وقد صحَّت الروايةُ السابقة عند مسلم بلفظ: «تثاوب».

(٣) هو معطوفٌ على قوله: (ويُكْره).

(٤) ٢/٣٩٦.

الفروع (هـ) وأنه لا يُكره إلى غيرِ منصوبةٍ (هـ) ولا سجودُه على صورةٍ (هـ) ولا صورةٌ خَلْفَه في البيت (هـ ر) ولا فوق رأسِه في سَقْفٍ، أو عن أحدِ جانبيه (هـ) ويأتي في الوليمةِ[1] إباحةُ دخولِ ذلك البيت وكراهتُه وتحريمُه، وكره شيخُنا السجودَ عليها، وسبق في اللباس من سَتْرِ العورة[2].

ويكره حَمْلُ فَصٍّ أو ثَوْبٍ فيه صورةٌ (و) ومَسُّ الحصى، وتسويةُ التراب (و) بلا عُذْرٍ، وذكر بعضُهم: أنَّ مالكاً لم يَكْرَهه، وإلى وَجهِ آدمي (و) نصَّ عليه، وفي «الرعاية»: أو حيوان غيرِه، (وش) والمذهَبُ الأوَّلُ، وقد كان عليه السلام يُعرّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها[3].

وقال ابن الجوزيِّ: وإلى جالسٍ، وقاله ابن عقيل، واحتجَّ بتعزيرِ عُمَرَ فاعلَه، قال: ويُكْرَهُ أن يُجْلَسَ قُدَّامه، فإن انتهى وإلا أُدِّب، كذا قال، وتعزيرُ عمرَ له إنما هو لمن صلَّى إلى وَجْه آدميٍّ، وكان ابنُ عَمَرَ يُصَلِّي إلى القاعدِ، وكالصفِّ الثاني. روى البخاري[2] عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنّه كان يُعرِّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها. فقلت: أفرأيتَ إذا ذهبت الركاب(☆)* قال: كان يأخذ الرَّحْلَ فيُعَدِّلُه، فيُصَلِّي إلى آخرِه، أو قال:

تنبيهان

التصحيح (☆) **الأول**: قولُه في «البخاريِّ»: إنه كان عليه السلام يُعَرِّضُ راحلتَه ويُصَلِّي إليها فقال نافعٌ لابن عمر: أفرأيت إذا ذهَبت الركابُ، كذا في النُّسخ، وصوابُه: إذا هَبَّت بإسقاطِ الذالِ المعجمة، وهو كذلك في «البخاري».

الحاشية * **قوله: (إذا ذهبت الرِّكابُ).**

كذا في النُّسَخِ، والمحفوظُ: إذا هَبَّتْ.

(١) ٨/٣٢٨.

(٢) ص٧٦.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

الفروع مُؤَخَّرِه، وكان ابن عمر يَفْعلُه.

وكرِهَها (م) إلى مجنونٍ وصَبيٍّ، وسبق في/أوّل صفة الصلاة[١]: إلى امرأةٍ (☆).

وابتداؤها[٢] تائقاً إلى طعامٍ (و) ولو كَثُر* (م ر) كذا ذكَره بعضُهم، والمعنى يقتضيه*، واحتجَّ صاحبُ «المحرَّر» في المسألة بقولِ أبي الدرداء: مِنْ فِقْه الرجلِ إقبالُه على حاجتِه حتى يُقْبِلَ على صلاتِه وقلبُه فارغ. رواه الإمام أحمد في «الزهد»، والبخاريُّ في «تاريخه»[٣]، وذكر جماعةٌ المسألة

التصحيح (☆) الثاني: قوله بعد ذلك: (وسبق في أولِ صفةِ الصلاة إلى امرأةٍ) كذا في النُّسخ، صوابُه تَكْرارُ الصلاةِ، يعني: سبق في أوَّلِ صفةِ الصلاةِ، الصلاةُ إلى امرأةٍ، وبهذا ينتظِمُ الكلامُ.

الحاشية * قوله: (ولو كَثُر).

الظاهِرُ أنَّ مُرادَه: ولو كَثُر التَّوَقانُ، مِثْلَ أن يقع له ذلك في أوقاتٍ كثيرةٍ، ويتكَرَّرَ حصولُ ذلك له.

* قوله: (والمعنى يَقْتضيه).

الظاهِرُ أنَّ مُرادَه: المعنى يَقْتضي الكراهَة ولو كَثُرَ؛ لأنَّ المعنى يقتضي عَدَمَ الكراهةِ إذا كَثُر، وهو الروايةُ المذكورةُ عن مالك؛ لأن المعنى الذي يُعَللُ به المسألةَ عَدَمُ حُضورِ القلْبِ مع التَّوَقان، وذلك موجودٌ مع الكَثْرة وغيرِ الكثرة، والله أعلم، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المعنى لُحوقَ المشقَّةِ بعدمِ الدخولِ في الصلاةِ مع الكَثْرة، فيعودُ إلى الرواية المذكورة عن مالك.

---

(١) ص١٦٠.

(٢) أي: وكُرِه ابتداؤها.

(٣) بل أخرجه ابن المبارك في كتاب «الزهد» ص٤٠٢، وقد علَّقه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٦٧١)، ولم نقف عليه عند الإمام أحمد في «الزهد». ولا عند البخاري في «تاريخه»، وقد قال الحافظ ابن حجر في «التعليق» ٢/٢٨٣: وأمّا خبر أبي الدرداء فقال ابن المبارك في كتاب «الزهد» له: أن صفوان بن عمرو، عن حمزة بن حبيب عن أبي الدرداء قال: إن فقه المرء.. فذكره.

الفروع

بحَضْرَةِ طعامٍ*، وهو ظاهِرُ الأخبار. قال الجوهريُّ: بحَضْرَةِ فلان، أي: بمَشْهَدٍ منه، وهو مُثَلَّثُ الحاء.

ويُكْرَهُ ابتداؤها مع مُدافَعةِ أحد الأخْبَثَيْن (و) وعنه: يُعيدُ مع المدافعة، وعنه: إنْ أزعجَه، وذكر ابن أبي موسى: أنه الأظْهَرُ من قوله، وعن (م) كالروايات، ومع ريحٍ محتبسة، وفي «المُطْلِع»: هي في معنى المدافعة، أي: فتجيءُ الروايات، وذكر أبو المعالي كلامَ ابن أبي موسى في المُدافعة: أنَّها لا تصحُّ، قال: وكذا حُكْمُ الجوعِ المُفْرِطِ والعطش المفرط، واحتجَّ بالأخبارِ، فتجيءُ الرواياتُ، وهذا أظْهَرُ، وعَدَمُ الصِّحةِ قَوْلُ الظاهريةِ، وذكر ابنُ عبد البَرِّ الصحَّة (ع) وقد قال ابن عقيلٍ: إنما جمع الشارعُ بينهما؛ لاستوائهما في المعنى، وكذا قال: يُكْرَهُ ما يمنعه من إتمامِ الصلاة بخُشوعِها، كحَرٍّ، وبَرْدٍ؛ لأنه يُقْلِقُه، ويدخلُ تحت نهيه عليه السلام عن مُدافعةِ الأخبثَيْن، وفي «الروضة» بعد ذِكْرِه أعذارَ الجمعةِ والجماعةِ قال: لأنَّ مِنْ شَرْطِ صحَّةِ الصلاةِ أن يَعِيَ أفعالَها ويَعْقلها، وهذه الأشياءُ تمنع ذلك، فإذا زالت، فَعَلَها على كمالِ خُشوعها، وهو بَعْدَ فَوْتِ الجماعةِ أوْلى.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وذكر جماعةٌ المسألةَ بحضرة طعام).

الذي ذكره أولاً التائقُ إلى الطعامِ، وظاهِرُه: سواءٌ كان بحَضْرةِ طعامٍ أو لا.

وذكر المصنِّفُ عن جماعةٍ: أنهم اقتصروا على قولهم: بحضرة طعامٍ، والذي في «المُقْنِعِ»[1] و«المحرَّر»: بحضرةِ طعام تَتوقُ نَفْسُه إليه. هذه عبارةُ «المُقْنع»، وفي «المحرّر»: تائقاً إلى طعامٍ بحَضْرَته. ولعلَّ مرادَ المصنِّف هذا، وإلاّ فهي طريقةٌ ثالثة، ومما يُقَوِّي أنَّ مُرادَه بحضرةِ طعام تتوقُ نَفْسُه إليه، قوله: (وذكر جماعةٌ المسألةَ)، أي: المسألةَ المتقدِّم ذِكْرُها، وهي مسألةُ التائِقِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٩٥.

الفروع ويُكْرَهُ أن يَخُصَّ موضعَ سُجودِه بشيءٍ يسجُدُ عليه، إلا الصلاةُ على حائلٍ؛ صوفٍ وشَعْرٍ ونحوهما من حيوان (م) كما تُنْبِتُه الأرْضُ (و) وتَصِحُّ على ما منع صلاتَه الأرض* (هـ) وفي «المُذْهَب»: تُكْرَهُ القراءةُ المخالفةُ عُرْفَ البلد، وقد سبق[1].

فصل

تبطُلُ بكلامٍ عَمْداً، ولو بالسلام، أو بتَلْبِيةِ مُحْرِمٍ، لا بتكبيرِ عيدٍ، وإن وجب* كخائفٍ تَلَفَ شَيْءٍ، وتَعَيَّنَ الكلامُ، بَطَلَتْ، وقيل: لا، كإجابتِهِ عليه السلام. قال الشيخُ: وهو ظَاهِرُ كلامه؛ لأنَ أحمدَ علَّل صحَّةَ صلاةِ مَنْ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وتصحُّ على ما مَنَع صلاته الأرض).

قال الزاهدي[2] شارحُ «القدوري»[3] من الحنفية: إذا سجد على الثلج، أو الحشيشِ الكثير، أو الطين، أو القُطْن المَحْلوج يجوزُ إن اعتمد حتى استقرَّتْ جَبْهتُه، ووجد حَجم الأرضِ، وإلا فلا. وفي فتاوى أبي حفص: لا بأسَ أن يُصَلِّي على الجَمْدِ[4] والبُرِّ، والشعيرِ، والحائطِ، والكُدْسِ[5]، والتين، والذُّرَةِ، ولا يُصَلِّي على الأرْزَنِ؛ لأنه لا يستمسك، فالحاصل أنه يضع جبهته على ما يستقر وإن كان يتحرك كالرمل، هذا كلامُ الحنفية، قال بعضُ الحنفية: الأرزن هو الدُّخْن[6].

* قوله: (وإن وجب).

أي: تَبْطُلُ بالكلامِ عَمْداً وإن وجَبَ ذلك الكلامُ.

---

(١) ص ١٨٥.

(٢) في النسخ الخطية «الزاهري»، والصواب ما أثبت، والزاهدي هو: مختار بن محمود العرميني، من فقهاء الحنفية، مات سنة ٦٥٨هـ، له ترجمته في «الجواهر المضيَّة» ٣/ ٤٦٠.

(٣) يعني مختصر القدوري، أحد المتون المعتبرة في فقه الأحناف، ويسمَّى «الكتاب» لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، كبير الأحناف في زمانه، مات سنة ٤٢٨هـ، له ترجمة في «الجواهر المضيّة» ١/ ٢٤٧.

(٤) الجَمْدُ: ما جَمَدَ من الماء فصار ثلجاً. «المعجم الوسيط»: (جمد).

(٥) الكُدْسُ، بالضمِّ، وكرمَّانٍ: الحَبُّ المحصودُ المجموعُ. «القاموس»: (كدس).

(٦) الدُّخنُ: حب الجاوَرْس، أو حبٌّ أصغر منه، أملس جدّاً. «القاموس»: (دخن).

الفروع

أجاب النبيَّ ﷺ بوُجوبِ الكلام[1]، وفرّق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عَيْناً*، وقال القاضي وغيرُه: لزومُ الإجابة للنبيِّ ﷺ لا تمنَعُ الفَسادَ؛ لأنه لو رأى مَنْ يقتُلُ رجلاً مَنَعَهُ، وإذا فعل، فسدت، وكذا ناسٍ* غَيْرَ سلامٍ منها*؛ لأنه ذِكْرٌ مِنْ ناسٍ لا من عامدٍ*؛ لأنه فيه كافَ الخطابِ، وجاهل ومكرَه* في

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (لم يجب عيناً).

يعني: أنَّ الواجبَ على الخائفِ تَلَفَ شيءٍ ليس هو الكلام عَيْناً؛ لأنه يُمْكِنُ إنقاذُه بغيرِ الكلامِ في بعض المواضعِ، كإنقاذِه بيدِه، ونحو ذلك، بخلاف المجُيبِ للنبيِّ ﷺ فإنه تعيَّن عليه الكلامُ.

قلت: وهذا الفَرْقُ ضعيف؛ لأنَّ مسألةَ الخائِف مفروضةٌ فيمَنْ تَعَيَّنَ عليه الكلامُ، فقوله: بأنَّ الكلامَ هنا لم يَجِبْ عيْناً، لا وَجْهَ له.

* قوله: (وكذا ناسٍ).

أي: تبطلُ بكلامِه على رواية، والروايةُ الأخرى: لا تبطُلُ، وأشار إلى هذه الرواية بقوله: (وعنه: لا).

* قوله: (غَيْرَ سلامٍ منها).

أي: إذا سَلَّمَ منها قَبْلَ تمامِها ناسِياً، لا يكونُ كالكلامِ في بُطْلانِها به، بل له حُكْمٌ يَخُصُّه يُذْكَرُ في مَوْضعه.

* قوله: (لا من عامدٍ).

أي: لا يُسْتثنى السلامُ من عامدٍ إن كان ذكراً؛ لأنه فيه كافَ الخطاب، فشابه الكلامَ المُبْطِل وفارقَ الذِّكْرَ من هذا الوجه.

* قوله: (وجاهلٍ ومُكْرِهٍ).

هو عَطْفٌ على (ناسٍ).

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٦٤.

الفروع رواية (وهـ) وعنه: لا(م١٠، ١١) (و م ش) في غير المُكْرَهِ، وعنه: لا تبطُلُ*

التصحيح **مسألة ـ١٠ـ ١١**: قوله: (وتبطُلُ بكلامٍ عمداً . . . وكذا ناسٍ غَيْرَ سلامٍ منها . . . وجاهلٍ ومُكْرَهٍ في رواية، وعنه: لا) انتهى.

اعلم أنَّ كلامَ الناسي يُبْطِلُ الصلاةَ على الصحيح من المذهبِ، كما قدَّمه المصنِّفُ، فيما يظهر، وقَدَّمه في «المُقْنع»[1]، و«المحرَّر»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، والقاضي أبو الحسين، قال الزركشيُّ: هذه أشهَرُها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما، ونَصَره ابن الجوزي في «التحقيق». انتهى.

وعنه: لا تبطُلُ، اختارها ابن الجوزي، وصاحبُ النظم، و«مجمع البحرين»، والشيخُ تقيُّ الدين، و«الفائق»، وغيرُهم، وقَدَّمه ابنُ تميم، ويحتمل كلامُ المصنِّفِ: أنَّ الخلافَ في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه» وعلى كل تقدير، قد بيَّنا الصحيحَ منهما، والله أعلم، وأطلق الخلاف فيها في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[2]، و«التلخيص»، و«شرح المجْدِ»، و«الشرح»[3]، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الرعايتَيْن»، وغيرهم.

وعنه روايةٌ ثالثةٌ: لا تبطُلُ إذا تكلَّم لمصلحتها ناسياً، اختارها المجدُ، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ الجوزيِّ، وغيرهُم.

وأمّا كلامُ الجاهلِ والمُكْرَه فأطلق فيه الخلافَ، وهما مسألتان:

المسألة الأولى ـ ١٠: إذا تكلَّم جاهلاً بالتحريم، أو الإبطالِ به فهل هو كالناسي، أو لا تبطُلُ صلاتُه، وإنْ بطَلتْ صلاةُ الناسي؟ أطلق فيه الروايتين، وأطلقهما المجدُ في «شَرْحه»، وابنُ تميمٍ، وحكاهما وجهَيْن:

الحاشية * **قوله: (وعنه: لا تَبْطُلُ).**

أي: صلاةُ الإمام بالكلامِ لمصلحتها.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٢.

(٢) ١/ ٣٦٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٥.

الفروع بكلام لمصلحتِها (و م ر) اختاره الشيخُ؛ لقصَّةِ ذي اليَدَيْن[١]، وأجاب القاضي

التصحيح أحدُهما: هو كالناسي، وهو الصحيحُ، قال في «الكافي»[٢]، و«الرعايتَيْن»: وفي كلامِ الجاهلِ والناسي روايتان، وقال في «المُقْنع»[٣]: وعنه: لا تبطُلُ صلاةُ الجاهلِ، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابنُ مُنَجَّا في «شرحه»، وقال في «المُغْني»[٤] بعد قول القاضي في الجامع: لا أعرفُ فيها نصّاً: والأوْلى أن يُخَرَّجَ فيه روايتا الناسي، وقدَّمه المصنِّفُ في «حواشي المقنع».

والروايةُ الثانيةُ: لا تبطُلُ صلاةُ الجاهلِ وإن بطَلَتْ صلاةُ الناسي، اختاره القاضي. وجزم به ابنُ شهابٍ، قال المجدُ في «شرحه»: والصحيحُ ما قاله القاضي. قال في «مَجْمع البحرين» ولا يُبْطِلُها كلامُ الجاهل في أقوى الوجهَيْن، وإن قلنا: يُبْطلُها كلام الناسي. انتهى.

المسألة الثانية ـ ١١: إذا أُكْرِه على الكلامِ في الصلاة فتكلَّم، فهل تبطُلُ صلاتُه أم لا وإن بطلَتْ صلاة الناسي؟ أطلق الخلافَ:

إحداهما: لا تبطُلُ صلاتُه وإن بطَلَتْ صلاةُ الناسي، اختاره القاضي، فقال: المُكْرَهُ أوْلى بالعفو من الناسي، ونصَرهُ ابن الجوزيِّ في «التحقيق»، واختاره ابن رَزينٍ في «شرحه».

والرواية الثانية: هو كالناسي بل أوْلى بالبُطْلان منه، فتبطل صلاتُه بكلامِه، وهو الصحيحُ، اختاره ابن شهاب العُكْبريُّ في «عيون المسائل»، والشيخُ في «المغني»[٥]. قال المجدُ في «شرحه» وتَبِعَه في «مجمع البحرين»: وإذا قلنا: تبطُلُ بكلامِ الناسي، فكذا كلامُ المُكْرهِ وأوْلى؛ لأن عُذْرَهُ أنْدَرُ، وفَرَّقَ في «المغني»[٥] بين الناسي والمُكْره من

الحاشية .....

---

(١) تقدمت ص٢٦٩.
(٢) ١/٣٦٨.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٢.
(٤) ٢/٤٤٦.
(٥) ٢/٤٤٨.

الفروع وغيرُه بأنَّها كانت حالَ إباحةِ الكلام، وضعَّفَهُ صاحبُ «المحرَّر» وغيره؛ لأنه حُرِّمَ قَبْل الهجرة عند ابنِ حَبَّانَ وغيرِه، أو بَعْدَها بيسيرٍ عند الخطَّابيِّ وغيرِه.

وعنه: صلاةُ الإمام، اختاره الخِرَقيُّ، وعنه: لا تبطُلُ لمصلحتها سَهْواً (وش) اختاره صاحبُ «المُحرَّر» وجزمَ به ابنُ شهابٍ: لا تبطُلُ من جاهلٍ؛ لجهْله بالنَّسْخِ*، وتبطُلُ من مُكْرَهٍ، واختاره الشيخُ فيه* كالإكراهِ على فعل، ولنُدْرَتِه، والأولُ جزم به في «التلخيص»* وغيره، وقال القاضي: بل أوْلى من الناسي؛ لأنَّ الفِعْلَ لا يُنْسَبُ إليه بدليلِ الإتلافِ*، وقال في الجاهلِ،

التصحيح وجهين، وأنه أولى بالبُطْلان من الناسي، وقال في «التلخيص»: ولا تبطل بكلام الناسي ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريبَ / العهدِ بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليها يُخَرَّجُ سَبْقُ اللسانِ، وكلامُ المكره. انتهى.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: لا يُعْذَرُ الناسي، ففي المُكْرهِ ونَحْوِهِ، وقيل: مُطْلقاً، وجهان. انتهى. وهو على ما قَدَّمه، ككلام المصنِّفِ، فتلخَّصَ في المُكْرهِ، ثلاثةُ أقوالٍ: هل هو كالناسي، أو أوْلى منه بالبطلانَ، أو الناسي أوْلى منه بالبُطْلان؟ فتبطُلُ صلاةُ الناسي، ولا تبطُلُ صلاة المُكْره، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (كجَهْلِه[1] بالنَّسْخِ).

وذلك مِثْلُ أهْلِ قُباء، صَلَّوْا إلى غيرِ القِبْلَةِ ولم يَقْضُوا[2]؛ لعَدَمِ عِلْمِهم بالنَّسْخ.

* قولُه: (واختارَهُ الشيخُ فيه).

أي: في المُكْرَه.

* قوله: (والأوَّلُ جزم به في «التلخيص»).

الأول هو أنه كالناسي.

* قوله: (بدليلِ الإتلاف).

أي: لو أكره على إتلافِ مالِ الغيرِ، فأتْلَفه، كان الضمانُ على المُكْرِهِ، لكن لمالكِه تضمينُ

---

(١) في النسخ الخطية للفروع و(ط): «لجهله».

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥) (١١).

الفروع

كقولِ ابنِ شهابٍ، واحتجَّ بقصَّة أهْلِ قُباء.

وقيل له في «الخلاف»: المتيمِّمُ في الحضَرِ يُعيدُ كما لو أُكْرِهَ على الكلامِ، أو الحدَثِ في صلاته*؟ فأجاب بفَسادِ صلاتِه، فسوّى بينهما في الإبطالِ، وظاهِرُ تعليلِه الأوَّل عَكْسُه*، فدلَّ على التسويةِ عنده*، وقاس

التصحيح

.....

الحاشية

المُتْلِفِ، وَيَرْجِعُ به على المُكْرِه، وقيل: الضمانُ عليهما، صَرَّح به في «التلخيص»، وفيه احتمالٌ أنَّه على المُتْلِف وَحْدَه، كأكْلِ مالِ الغير إذا اضطُرَّ إليه.

* قوله: (وقيل له في «الخلاف»: المتيمِّمُ في الحَضَرِ يُعيدُ، كما لو أُكْرِه على الكلام، أو الحَدَثِ في صلاته؟).

يَحْتَمِلُ أن يكونَ الجامعُ بين التيمُّمِ في هذه الصورة والإكراه، كَوْنَ العُذْرِ نادراً فيهما، فأجاب بفَساد صلاتِه، أي: صلاةِ مَنْ أُكْرِه على الكلامِ أو الحَدَثِ، بخلافِ صلاة المتيمّمِ فإنها صَحيحةٌ، فسوَّى بينهما في الإبطالِ، أي: الكلام والحَدَث.

* قوله: (وظاهِرُ تعْليله الأوَّلِ: عَكْسُه).

وهو قوله: (لأن الفعل لا ينسب إليه).

* قوله: (فدلَّ على التسوية عنده).

أي: تسويةُ الحَدَثِ والكلام، فيكون فيمن أُكْرِه على الحَدَث خلافٌ، هل تبطُلُ صلاتُه، أو يَتَطَهَّرُ ويبني، كمن سَبَقَه الحَدَث؟ لكن كلامه في التسمية ربما يُشْعِرُ أنه لا ينتقضُ وُضوؤه إذا أكره على الحدث أنَّه اعتمد في التسوية على تعليلِ القاضي بقوله: لأن الفعل لا ينسب إليه، ولأنه سوَّى بينهما، والكلامُ لا يحتاج معه إلى وضوء، وظاهر التسويةِ أنَّ الحَدَثَ كذلك، وليس هذا مراد المصنِّفِ، بل مراده التسوية بينهما من جهة بُطْلانِ الصلاة وعَدَم البُطْلان، لا من جهة الاحتياجِ إلى الوضوءِ وعَدَمِ الاحتياج، ويدلُّ عليه كلامُه أخيراً، فإنه قال: وأجاب بعضهم: بأنَّ هذا لا يُعْذَرُ به، أي: الحَدَثَ في الصلاة لا يُعْذَرُ به؛ بدليل من سبقه الحدث، فدلَّ على الخلافِ، أي: الخلافِ الذي فيمن سَبَقَه الحَدَثُ، والخلافُ إنما هو: هل تبطُلُ صلاةُ من سَبَقَه الحَدَثُ، أو يتطهَّرُ ويبني؟ وليس لنا قولٌ: أنّه لا ينتقضُ وضوؤه، وكذلك ها هنا ليس لنا قول أنه لا ينتقض وضوؤه.

الفروع الأصحاب الرواية فيمن عَدِمَ الماء والترابَ: أنَّه يُصلِّي ويُعيدُ على ما لو أُكْرِهَ على الحَدَثِ في الصلاة، وأجاب بعضُهم: بأنَّ هذا لا يُعْذَرُ به؛ بدليلِ مَنْ سَبقَه الحَدَثُ، فدلَّ على الخلافِ، ويأتي في شدَّةِ الخوف(١)*.

وقيل: الخلافُ يختصُّ بمن ظَنَّ تمامَ صلاتِه فسلَّم* ثم تكلَّم، وإلا بطَلَتْ، واختاره الشيخُ. قال في «المُذْهَب» وغيرِه: إنْ أمكَنَهُ استصلاحُها بإشارةٍ ونحوِه فتكلَّم، بطَلَتْ، وإن كثر، أبطل (وش) وعنه: لا*، اختاره

التصحيح .....

الحاشية والقاضي علاء الدين في «قواعده» قال: ولا يجيء لنا قول أنه لا ينتقضُ وُضوؤه، كما يُشْعِرُ به كلامٌ لبعض المتأخرين، وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير؛ لأنَّ مَنْ سَبَقَه الحَدَثُ ليس منسوباً إليه، وينتقض وضوؤه جزماً، ولكن الخلافَ في البناءِ والاستئناف.

* **قولُه: (ويأتي في شدَّة الخوف)(١).**

قال في شدَّة الخوف: (وله الكَرُّ والفرُّ ونحوُه؛ لمصلحةٍ، ولا يزولُ الخوفُ إلا بانهزام الكُلِّ، ولا يبطُلُ بطوله، خلافاً للشافعيِّ، ويتوجَّه من هذا لو أكره على زيادة/ فِعْلٍ، لم تبطل به، ولهذا جزمَ القاضي بأنَّ له التأخير لدَفْعِ الإكراه؛ لأنه غير قادرٍ بخلاف شدَّة الخوف، وسبق من كلامِ الشيخ وغيره في سجودِ السَّهْوِ خِلافُه).

* **قوله: (وقيل: الخلاف يختصُّ بمن ظَنَّ تمامَ صلاته فسلَّم).**

لما ذكر الخلاف المتقدِّمَ في الكلام، هل يُبْطِلُ أم لا؟ وذكر فيه الخلافَ والتفصيل، دخل فيه مَنْ تكلَّم ولم يخرج من الصلاة، ومن اعتقد فراغَ صلاته فسلَّم، ثم تكلَّم ولم يكن فراغَها، ثم ذكر هذا القول أنَّ الخلافَ عند هذا القائلِ يختصُّ بمن سلَّم يَعْتقدُ فراغَها ثم تكلَّم، وأما غيرُه، فتبطلُ صلاتُه.

* **قوله: (وإن كَثُرَ، أبْطَلَ، وعنه: لا).**

أي: حيث قُلْنا: الكلامُ لا يُبْطِلُ، فهو اليَسيرُ، وأمّا إذا كان كثيراً، فإنه يُبْطِلُ، وفيه روايةٌ: لا يُبْطِلُ، واختارها القاضي.

(١) ٣/١٣١.

الفروع

القاضي وغيره، والتبسُّم ليس كلاماً (و) بل القهقهةُ، قيل: إن بان حرفان، وقيل: أوْ لا[م١٢] (و) وزاد (م): ولو سَهْواً.

والنَّفْخُ كالكلامِ إن بان حرفان (و) وعنه: مُطْلَقاً، وعنه: عكسُه، ومِثْلُه النَّحْنحةُ بلا حاجةٍ، (و هـ) وقيل: ولها (وش) وعنه: لا تبطُل، اختاره الشيخُ (و م ر) وإن نام فتكلَّم أو سبقَ على لسانه حال قراءته أو غلبه سُعالٌ أو عُطاسٌ أو تثاؤبٌ ونحوُه، فبان حرفان، لم تبطُلْ (و) وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلِبه، بَطَلَتْ، وقال شيخُنا: هي كالنَّفْخِ بل أوْلى؛ بأن لا تبطل، وأنَّ الأظهَرَ: تبطُلُ بالقهقهةِ فقط، وإن لم يَبِنْ حرفان.

وإن بان حرفان من بكاءٍ أو تَأَوُّهٍ خشيةً، لم تبطُلْ (و هـ م) لأنه يجري مَجْرى الذِّكْرِ، وقيل: إنْ غلَبَه (وش) وإلا بطلَتْ، كما لو لم يكُنْ خَشْيَةً؛

التصحيح

مسألة ـ ١٢: قوله: (والتبسُّمُ ليس كلاماً[١]، بل القَهْقَهةُ، قيل: إن بان حرفان، وقيل: أو لا) انتهى. وأطلقَهما في «الفائق»:

أحدُهما: تَبْطُلُ ولو لم يَبِنْ حرفان، فهي كالكلام، وهذا الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[٢]، و«المُغْني»[٣]، وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكاه ابن هُبيرةَ إجماعاً، وقدَّمه في «الشرح»[٤]، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، وقال: إنه الأظهَرُ. انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطُلُ إلا أن يَبينَ حرفان فأكثر، وهو ظاهِرُ كلام الشيخ في «المُقْنع»[٤]، وكثيرٍ من الأصحاب، وجزم به القاضي في «المُجرَّد»، وصاحبُ «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«شَرْح المجْدِ»، و«الحاوي الكبير»، وقدَّمه ابنُ تميم وابنُ حَمْدانَ في «رعايته الكبرى».

الحاشية

(١) في النسخ الخطية و(ط): «بكلام»، والمثبت من عبارة «الفروع».

(٢) ١/٣٦٩.

(٣) ٢/٤٥١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤١.

الفروع لأنه يقعُ على الهجاءِ، ويدلُّ بنفسِه على المعنى*، كالكلام. قال أحمدُ في الأنين: إذا كان غالباً أكرهُه، أي: مِنْ وجع، حمله القاضي*.

وإن استدعى البكاءَ فيها، كُرِهَ، كالضَّحِكِ، وإلا فلا.

واللَّحْنُ إن لم يُحِلِ المعنى، لم تبطُلْ بعَمْدِه، خلافاً لأبي البركات ابنِ منجا، وظاهرُ «الفصول»(☆) وبعضِ الشافعية، وسبق خلاف فيه في الأذان(١)، وكلامُهم في تحريمهِ يحتملُ وجهَيْن(☆)، أوْلاهما: يحْرُمُ (و ش)، وفي «الفنون» في التلحين المُغَيِّرِ للنظم: يُكْرَه إن لم يحرُمْ؛ لأنه أكثرُ من اللَّحْنِ. قال شيخُنا: ولا بأس بقراءته عَجْزاً*، ومرادُه: غَيْرُ المُصَلِّي.

التصحيح

تنبيهان

(☆) **الأول**: قوله: (واللَّحْنُ إن لم يُحِل المعنى، لم تبطُلْ بعَمْدِه، خلافاً لابن مُنجَّا، وظاهِرِ «الفصول») قال ابن نَصْرِ الله: قد صَرَّح في «الفصول» بخلافِ هذا الظاهر.

(☆) **الثاني**: قوله: (وكلامُهم في تحريمه) أي: تحريم اللَّحْنِ الذي لم يُحِل المعنى (يحتمل وجهين، أوْلاهما: يحرُمُ) انتهى. قلت: ما قال: أنه أوْلى، هو الصواب.

الحاشية

* **قوله: (وإن بان حرفان من بُكاءٍ أو تَأَوُّهٍ خَشْيَةً، لم تبطل) إلى قوله: (ويدلُّ بنَفْسِه على المعنى).**

يعني: التأوُّه يدلُّ على المعنى؛ لأنه إذا تأوَّه يعرِفُ مِنْ سَمعَه أنه حصلت له شِدَّةٌ؛ فشابه الكلامَ من جهةِ الدلالة، وقوله: لأنه يقعُ على الهجاء، يعني: يكون كمن نطقَ بحرفِ الهجاءِ؛ لأنَّ البكاءَ والتأوُّه يَبينُ فيه حَرْفُ الهِجاء، فيقع على الهجاءِ ويُحْكَمُ عليه بحُكْمِ مَنْ أتى بحروفِ الهجاءِ، ويَصيرُ كالكلامِ.

* **قوله: (قال أحمدُ في الأنين: إذا كان غالِباً أكرهه، أي: من وَجعٍ، حمله القاضي).**

في بعض النسخ: (عالياً) بالعين المُهْملة من العُلُوِّ، وحمل القاضي كراهةَ الإمامِ أحمدَ على الأنين من وَجَعٍ، ومراده ـ والله أعلم ـ لو كان من الخوفِ من الله تعالى لم يُكْره.

* **قوله: (ولا بأس بقراءته إذا عجز)(٢).**

---

(١) ص١٩.

(٢) في النسخ الخطية للفروع و(ط): «ولا بأس بقراءته عجزاً».

الفروع

وإنْ قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاءٍ، فأوْجُهٌ، الثالثُ: تصِحُّ مع الجَهْلِ(م١٣) وإن أحالَه، فله قِراءةُ ما عَجَزَ عن إصلاحِه في فرضِ القراءةِ (و) وما زاد يبطُلُ بعَمْدِهِ* (و) ويَكْفُرُ إن اعتقَدَ إباحتَه.

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قولُه: (إن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فأوجُهٌ؛ الثالث: تصحُّ مع الجهلِ) انتهى:

أحدُها: لا تبطُلُ الصلاة، اختاره القاضي، والشيخُ تقيُّ الدين، وقدَّمه في «المغني»(١)، و«الشرح»(٢). قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: تبطُلُ، قال في «الكافي»(٣): هذا قياسُ المَذْهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزينٍ في «شرحه»، وهو ظاهِرُ كلامه في «المُقْنع»(٤)، وغيره، وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويَيْن».

والوجه الثالث: تصحُّ مع الجهلِ. قال في «الرعاية الكبرى»، قلت: إن عَلِمَ الفَرْقَ بينهما لفظاً ومعنًى، بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى.

الحاشية

أي: إذا عَجَز عن إصلاح اللَّحنِ لا بأسَ أن يقرأ مَلْحوناً.

* **قولُه: (وإن أحاله، فله قراءةُ ما عَجَز عن إصلاحِه في فَرْضِ القراءة، وما زاد تبطُلُ بعَمْدِه) إلى آخره.**

قال في «المحرَّر»: واللَّحْنُ لا يُبْطِلُ الصلاةَ إذا لم يُحِل المعنى، فإن أحاله، كان عَمْدُه كالكلامِ، وسَهْوُه كالسَّهْوِ عن كلمته، وجهله كجَهْلِها، والعَجزُ عن إصلاحِه، كالعَجْزِ عنها.

قال صاحبُ «الفروع» في «نكته على المحرَّر»: إنَّ المتكلِّمَ بكلمتِه إن كان عامِداً، بطَلَتْ صلاتُه، وإن كان جاهِلاً أو ساهِياً، فهو على الخلاف المشهورِ فيمن تكلَّم في صلاتِه بكلمةٍ من غيرِها ساهياً أو جاهلاً؛ لأنه بإحالةِ المعنى صار كغيرِه، فيكون له حُكْمُه، والعَجْزُ عن إصلاحه كالعجزِ عن تلك الكلمة، ولم يُفَرِّقْ في «المحرَّر» بين الفاتحةِ وغيرِها، والمعروفُ من المذْهَب أن له قراءةَ ما عَجَز

(١) ٣/ ٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٠٠، ٤٠١.

(٣) ١/ ٤٢٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٩٥-٤٠٠.

obeikandl.com

الفروع ولا تبطُلُ بجَهْلٍ أو نسيانٍ، أو آفة، جَعْلاً له كالمعدوم (و هـ ش) فلا يمنع إمامتَه، وعند أبي اسحاق بن شَاقْلا: هو كلام الناس، فلا يقرؤوه عَجزاً، وتبطُلُ به.

التصحيح .....

الحاشية عن إصلاحِه في فَرْضِ الصلاة. وعند أبي إسحاق بن شاقلا: ليس له ذلك؛ لأنه ليس قرآناً، وإن قَدرَ على إصلاحِه، والوقتُ مُتَّسِعٌ، لم تَصِحَّ صلاتُه، وأمّا ما زاد على فَرْضِ القراءة، فتبطل صلاتُه بعَمْدِه، ويَكْفُرُ إن اعتقدَ إباحتَه، وإن كان لجَهْلٍ أو نسيانٍ أو آفةٍ، أو عُجْمَةٍ، لم تبطُلْ في اختيارِ ابنِ حامدٍ والقاضي، وأبي الخطَّاب وأكثر الأصحابِ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ، وللحنفيةِ قولان.

وعلى هذا يكون إحالةُ المعنى في الفاتحةِ مانعاً من صحَّةِ إمامته إذا لم يتعمَّدْه، وقطع به في «الشرح»[1]، والقولُ بالبُطْلان قولُ أبي إسحاق بن شاقلا، ككلامِ الناسي إذا أتى به سَهْواً أو جهْلاً، واستدلَّ في «شرح الهداية» على عَدمِ البُطْلان، قال: لأنَّ قصارى لَحْنِه أنه يجعل ما قرأه كالعَدَمِ، وذلك لا يضرُّ؛ لأنّ ما زاد على المجزئ سنَّةٌ. انتهى كلامه.

وتقديرُ هذا الموجودِ معدوماً ممنوعٌ، وهي دعوى مجرَّدة، وهذه المسألة تُشْبِه ما إذا سبق لسانه بتغيير نَظْمِ القرآن بما هو منه على وجه يُحيلُ معناه، مثْلَ أن يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[يونس: ٩]، ثم يقرأ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[يونس: ٢٧]، ونحو هذا، وهل تبطلُ صلاتُه؟ فيه روايتان:

إحداهما: تبطُلُ؛ لأنه لم يَبقَ قرآناً، لتغيير نَظمِه ومعناه.

والثانية: لا تبطُلُ؛ لأنه قصد المشروعَ في الصلاة فلم تبطُل بتغيير نَظْمِه، كالأركان، ولأنه قصد إتمامَ الأول بما يليق به، وبنى الثاني على ما يَليقُ به، فقدَّمها بتَرْكِ ما بينهما، فأشبه ما إذا كنى بها عن آية أو خبرٍ مبتدأ، ولذلك لم يسجُدْ؛ لأنَّ البلوى تعمُّ به، لاسيما في التراويحِ والأوراد، بخلافِ كلامِ الآدميين، وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتسابِ والاعتدادِ به، لا في الإبطالِ به، وهذا قول الحنفية مع قولِهم: إنَّ الناسي تبطُلُ صلاته. وقطع الشيخ مجدُ الدين: بأنه لا يسجُدُ لسَهْوه، وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ عَمْدَهُ مُبطِلٌ، فوجب السجودُ لسَهْوِه كغيرِهم، وقد قال بعضُهم: هو كالناسي، والناسي على قولِنا: تصِحُّ صلاتُه يسجُدُ للسهوِ، وقوله: على الرواية الأولى: تبطُلُ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣٩٥.

الفروع

وعَمَلُ القلبِ لا يُبْطِل. نصَّ عليه (و م ش) وعند ابنِ حامدٍ: بلى إن طال، وذكره ابن الجوزيِّ، قاله شيخنا، قال: وعلى الأول: لا يُثابُ إلا على ما عَمِلَه بقَلْبه، فلا يُكَفَّرُ من سيئاتِه إلاّ بقَدْرِه، والباقي يحتاجُ إلى تكفيرٍ، فإنه إذا تركَ واجباً، استحقَّ العقوبةَ، فإذا كان له تطوُّعٌ سَدَّ مَسَدَّه فكَمَلَ ثوابُه، ويأتي تتمَّةُ كلامِه في صومِ النَّفْلِ[1]، واحتجَّ بقوله عليه السلام: «إلا ما عَمِله بقَلْبه». وقولِه: «رُبَّ قائم ليس له من قيامِه/ إلا السَّهَرُ، وربَّ صائمٍ ليس له من صيامِه إلا الجوع»[2]. يقول: لم يحصل له إلا براءةُ ذمَّتِهِ، والصومُ شُرِعَ لتحصيلِ التَّقْوى، كذا قال، والمذهبُ: أنه لم يترك واجباً*

١/٦٤

التصحيح .....

الحاشية

صلاتُه، ينبغي أن يكون على قولنا: تبطُلُ صلاةُ كلِّ متكلِّم، فأمّا على قولنا: إنَّ المعذورَ لا تبطُلُ صلاتُه، فهذا أيضاً لا تبطُلُ صلاتُه؛ لأن غايةَ المأتيّ به أن يكون كلاماً غَيْرَ سائغٍ على سبيلِ العُذْرِ. وفي «الفتاوى المصرية» في باب ما يفْسِدُ الصلاةَ: مسألة في رجل يَلْحَنُ في القراءة هل تصحُّ الصلاةُ خَلْفَه؟.

الجواب: إن لَحنَ لَحْناً يُحيلُ المعنى في فاتحةِ الكتاب، لم يُصَلِّ خَلْفَه إلا مَنْ لَحْنُه مِثْلُ لَحْنِه إذا كانا عاجزَيْن عن إصلاحِه، وإن كان في غير الفاتحة وتَعمَّده، بطَلَتْ صلاتُه أيضاً، وإن كان سهواً أو عجْزاً، صحَّتْ الصلاة خَلْفَه.

* قوله: (والمَذهَبُ: أنه لم يترك واجباً).

أي: المَذْهب: أنَّ المتروكَ في هذه المسألة ليس واجباً، وإلا لو كان واجباً لبطل العمل بتركِ الواجب، فَعَدَمُ بُطْلانِ العمل، دليلٌ على عدمِ وجوبِ المتروك؛ لأنَّ المصنِّفَ لما ذكر كلام أبي العباس ذكر من جُمْلته قوله: فإنه ترك واجباً، ففهم من كلامه: أن هذا المصلِّي ترك واجباً، فبيَّن المصنِّفُ أنه لم يتركْ واجباً على المَذْهَبِ؛ لأنه لو ترك واجباً، بطل العملُ، والمذهب: أنَّ العمل لم يبطُلْ، فيكون المذهبُ أنه لم يترك واجباً، ولعل اللام سقطت من (بطل) فلو قيل: والمذهبُ:

(١) ٥/١١٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٠)، والنسائي (٣٢٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع وإلا بطَلَ(☆) ولهذا احتجُّوا بخبر: «إنّ الشيطان يَخْطِرُ بينه وبين نفسه»(١). وبصلاته عليه السلام في خميصة(٢) لها أعلام، وقال: «إنها ألهتني آنِفاً عن صلاتي»(٣). وفي روايةٍ للبخاريِّ: «أخافُ أن تفتنني»(٣). وبأنَّ عملَ القلب ولو طال أشقُّ احترازاً من عملِ الجوارح، لكنَّ مرادَ شيخِنا بالنسبة إلى الآخرةِ، وأنه يُثابُ على ما أتى به من الباطلِ(☆)*، ويأتي في صومِ النَّفلِ(٤).

التصحيح

تنبيهات

(☆) **الأول**: قوله: (والمذهَبُ أنه لم يترُكْ واجباً وإلا بطل) كذا في غالب النُّسَخِ، وصوابه: إن لم يترك، بإسقاط الهاء، وهو في بعض النسخ.

(☆) **الثاني**: قوله بعد ذلك: (وأنه يُثابُ على ما أتى به من الباطل) كذا في النُّسَخِ وصوابُه: وأنه لا يُثاب، بزيادة «لا»، أي: لا يُثابُ، مثْل المرائي، كذا قال شيخُنا، وأجراه ابن نصر الله على ظاهرِه، وقال: لأنَّ الباطلَ في عُرْفِ الفُقهاء، ضِدُّ الصحيح، والصحيحُ ما أبرأ الذمَّة، فقولهم: بطَلَ صومُه وحَجُّه، بمعنى لم تبرأْ ذمَّتهُ منه، لا بمعنى أنه لا يُثابُ عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على ما فَعَلَهُ، وبعقابِهِ على ما تركَه، ولو كان باطلاً. انتهى. وهو أوْلى من الأول.

الحاشية أنه لم يترك واجباً، وإلا لبطل، التقدير: وإلاّ لو كان المتروك واجباً لبطل، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، والله أعلم.

* **قولُه: (وأنّه يثابُ على ما أتى به من الباطل)**

صوابُه: لا يُثابُ، مِثْل المرائي، فإنَّ عَمَلَهُ باطلٌ لا ثوابَ له عليه بل يأثمُ؛ لأنه حرامٌ، قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح الحديث الأول من «النواوية»(٥): الرِّياءُ المحْضُ لا يكادُ يصدُرُ من مؤمن في فرض الصلاةِ والصومِ، وقد يصدُرُ في الصدقةِ والحجِّ وغيرِهما من الأعمال الظاهرةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)(١٩)، من حديث أبي هريرة.
(٢) كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز أو صوف. «المصباح» (خمص).
(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)(٦٢).
(٤) ٥/١١٧.
(٥) جامع العلوم والحكم / ٧٩ ـ ٨٣.

الفروع

وأمّا قولُه: «رُبَّ صائمٍ». هذا الخبرُ رواه النَّسائيُّ وابن ماجه، من حديث أبي هريرة[١]، وفيه أسامةُ بن زيد الليثي مختَلَفٌ فيه، وروى له مسلم، ورُوِيَ هذا الخبرُ أيضاً من غيرِ حديثِه، ورواه أحمدُ وغيرُه[٢]، فدلَّ على صحَّتِه، ويُوافقُ هذا المعنى ما روى أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائيُّ وغيرُهم[٣]، والإسنادُ جَيِّدٌ أنَّ عَمَّاراً صلَّى ركعتين وخَفَّفَهُما، فقيل له في ذلك: قال: هل نقصت من حدودهما شيئاً، قال: لا، ولكن خففتهما قال:

التصحيح .....

الحاشية

التي يتعدَّى نَفْعُها، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنه حابطٌ، وتارةً تكونُ العبادةُ لله ويشاركها الرياءُ، فإن شاركه من أصلِه، فالنصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على بُطْلانه وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين، وأمّا إذا كان العمل أصلُه لله ثم طرأت عليه نيَّة الرياء، فإن كان خاطراً ودفعه/، لا يضرُّ بلا خلاف، وإن استرسل معه فهل يَحْبطُ به عملُه، أم لا يضرُّه؟ في ذلك خلافٌ بين السلف، حكاه الإمام أحمدُ وابنُ جريرٍ، ورجَّحا أنَّ عَمَله لا يبطُلُ بذلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن داود[٤]، في «تحفة العُبَّاد في أدلة الأوراد»: إذا قارن الرياء حال العَقْدِ بأن يبتدئ الصلاةَ على قَصْدِ الرياء، فإن تَمَّ عليه حتى سَلَّم، فلا خِلافَ في أنه يقضي ولا يُعْتَدُّ بصلاتِه، وإن نَدِمَ عليه في أثناءِ ذلك واستغفر ورَجع قبلَ التمامِ، فقالت طائفةٌ: لم يُعْتَدَّ بصلاتِه، وقالت طائفة: يلزَمُهُ إعادةُ الأفعالِ، كالركوعِ والسجودِ، وتفسدُ أفعالُه دون تحريم الصلاة؛ لأنَّ التحريم عَقْدٌ والرياءُ خاطِرٌ في قلبه. وقالت طائفةٌ: لا يَلْزَمهُ إعادةُ شيءٍ، بل يستغفِرُ الله بقَلْبِه ويُتِمُّ الصلاةَ على الإخلاص، والنظر إلى خاتمة العبادة، كما لو ابتدأ بالإخلاص وخَتَمَ بالرياء لكان يَفْسُدُ عَمَلُه، وشَبَّهوا ذلك بثوبٍ لُطِّخ بنجاسةٍ عارضةٍ فإذا أزيل العارض عاد الأصل، والظاهرُ: أنه نقله من كلامِ أبي حامد الغزالي، فإنه عَقيب كلامٍ نقله عنه.

(١) النسائي في «الكبرى» (٣٢٥٠)، ابن ماجه (١٦٩٠).

(٢) أحمد (٩٦٨٥)، البيهقي «السنن الكبرى» ٤/ ٢٧٠.

(٣) أحمد (١٨٣٢٣)، أبوداود (٧٩٦)، النسائي في «الكبرى» (٦١٤).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داود الدمشقي الصالحي. له كتاب: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (ت ٨٥٦هـ). «المقصد الأرشد» ٢/ ٨٤.

الفروع إني بادرتُ بهما السَّهْوِ، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ ليُصَلِّي ولعلَّه أن لا يكونَ له من صلاتِه إلاّ عُشْرُها، أو تُسعُها أو ثمنها أو سُبعها»، حتى انتهى إلى آخر العدد.

وعن أبي اليَسَرِ[١] مرفوعاً: «منكم مَنْ يُصَلِّي الصلاةَ كاملةً، ومنكم من يُصلِّي النصفَ، والثُّلُثَ، والربعَ، والخُمْسَ، حتى بلغَ العُشْرَ». رواه أحمدُ والنَّسائي[٢]، ورواه النسائيُّ من حديثِ أبي هُرَيْرةَ وإسنادُهما جَيِّدٌ[٣].

وقد سبق: أنَّ ذِكْرَ القلبِ أفضَلُ من ذِكْرِ اللسان، ويأتي قولُ شيخِنا أوَّلَ صلاةِ التطوُّع[٤]: أنَّ الذِّكْرَ بقَلْبٍ أفضَلُ من القراءةِ بلا قَلْبٍ، وهذا يدلُّ على أنه يُثاب وَقلبُه غافلٌ، وهذا أظْهَرُ؛ لأن في حديث عُثمانَ: فيمَنْ توضَّأَ وصَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نَفْسَهُ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه. متفَّقٌ عليه[٥]، وفي حديث عُقْبَةَ: «فيُحْسِنُ وُضوءَه، ثم يقومُ فيُصَلِّي ركعتين مُقْبِلٌ عليهما بقَلْبِهِ ووجهه إلاّ وجبت له الجنة». وفي حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ[٦] بعد ذِكْرِ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هو: الصحابي الجليل أبو اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي المدني اليسري العقبي شهد العقبة وله عشرون سنة، حدث عنه صيفي وموسى بن طلحة وغيرهم، له أحاديث قليلة، شهد صِفّين مع علي ومات بالمدينة في سنة خمس وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٧.

(٢) أحمد (١٥٥٢٢)، النسائي في «الكبرى» (٦١٣).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٦١٤)

(٤) ص٣٤٢.

(٥) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)(٣).

(٦) أبونجيح، عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي، البجلي، أحد السابقين، كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك. مات بعد سنة ستين. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٤٥٦.

الفروع

الوضوء: «فإن قام فصلَّى فحمدَ الله وأثنى عليه، ومَجَّده بالذي هو له أهلٌ وفَرَّغَ قَلْبَه لله، إلاّ انصرفَ من خطيئته كيومَ ولدتْه أُمُّه». رواهما مسلم[١]، فذِكْر فواتِ الثواب[٢] الخاصِّ بغَفْلةِ القلبِ يدلُّ على ثبوتِ ثواب، وللعمومات في الصلاةِ والقراءة والذِكرِ؛ لحديث أبي هُريرةَ: «إنَّ الله تجاوزَ لأُمَّتي عما حَدّثتْ به أنفُسَها، ما لم تَكَلَّم أو تعمَل به». متفق عليه[٣].

وقوله: «رُبَّ صائمٍ». إنَّ صَحَّ، فالمرادُ به المرائي؛ لأنه ليس له إلا الجوعُ، أو السَّهَرُ؛ لعدم براءة ذِمَّته، أما مَنْ برئتْ ذِمَّتُه، فله غيرُ الجوع والسهر، وخبر عَمَّارٍ يدل على أنَّ الغفلةَ سببٌ لنقص الثوابِ، لا فواتِه بالكليَّةِ، وقولُه عليه السلام في الخبر السابق إن صَحَّ: «واعلموا أن الله لا يستجيبُ دُعاءً من قلب غافل»[٤]. يدلُّ على فواتِ الثوابِ الخاصِّ، لا أنَّ هذا الدعاءَ لا أجْرَ فيه بالكُلية، وإلا كان كالمرائي، ولم أجدْ مَنْ صَرَّح به، وإنما ذكروه من أدبِ الدعاء*، والله أعلم، وسبق في الفصلِ والبابِ قَبْلَه ذِكْرُ الخُشوع[٥].

التصحيح

(☆) **الثالث**: قولُه: (ويبطُلُ فَرْضُه بيَسيرِ أكلٍ أو شُرْبٍ عُرْفاً عَمْداً، . . . وعنه: ونَفْلُه، والأشهَرُ عنه: بالأكلِ) انتهى. قَدَّمَ: أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ في النَّفْلِ، وقَدَّمه في «مجمع البحرين» ونصَره، وروايةُ البُطْلانِ. قال في «المُغْني»[٦]

الحاشية

* **قوله: (ولم أجِدْ مَنْ صَرَّح به، وإنما ذكروه من أدب الدعاء).**

أي: لم أجِدْ من صَرَّح بأنَّ الدعاءَ من قلبٍ غافلٍ لا أجْرَ فيه بالكُلِّيةِ، وإنما ذكروا حُضورَ القلبِ من أدبِ الدعاء، لا أنه شَرْطٌ له.

---

(١) الحديث الأول برقم (٢٣٤)، والثاني برقم (٨٣٢).

(٢) في (ط): «ثوابه».

(٣) البخاري (٢٥٢٨)، مسلم (١٢٧)(٢٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ص٢٣٥.

(٦) ٢/ ٤٦٢.

الفروع وقيل: إنْ طال نظرُه في كتابٍ، أبْطَلَ، كعملِ الجوارحِ، وعند (هـ) إن نظر فيه ففَهِمَ، بطَلَتْ، كالمتُلَقِّن من غيرِه*، وعند صاحبيه: إنْ كان غَيْرَ مُسْتفهمٍ ففهم، لم تبطُلْ، وإلا لم تَبْطُلْ عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

ويبطُلُ فَرْضُه بيسيرِ أكْلٍ أو شُرْبٍ عُرْفاً عَمْداً(☆) (و) وعنه: أو سَهواً أوجهلاً (و هـ) لأنها عبادةٌ بَدَنيَّةٌ فينذُرُ ذلك فيها، وهي أدْخَلُ في الفسادِ؛ بدليلِ الحَدثِ والنومِ، بخلافِ الصوم*، ولأنه مُقْتَطَعٌ عن القياس، ولم يذكر

التصحيح «والشرح»(١): هي الصحيحةُ من المذهب. قال في «الكافي»: هذا أوْلى. قال ابنُ رزينٍ في «شرحه»: تبطُلُ في الأظْهَرِ، وجزم به في «المقنع»(٢)، و«نهاية ابن رَزينٍ»، و«المنوِّر» و«مُنْتَخب الأدمي»، وقدَّمه في «الكافي»(٣)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «الحواشي»: قدَّمه جماعةٌ، وأطلقهما في«الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرَّر»، و«شرح المجد»، و«الفائق»، وغيرهم، وكان حَقُّ المصنِّفِ إما تقديمُ البُطْلان، أو إطلاقُ الخلافِ.

فهذه ثلاثَ عَشْرةَ مسألة قد فتح الله بتصحيحِها، فله الحمدُ والمِنَّة.

الحاشية * قوله: (وعند أبي حنيفة: إن نظر فيه ففَهِم، بطَلَتْ، كالمُتَلقِّنِ من غيره).

قد تقدَّم في بابِ صفة الصلاة(٤)، في آخر فصل قراءة الفاتحة: أنه (لو صلَّى وتلقَّنَ القراءةَ من غيرِه، صَحَّت) ذكره في «النوادر».

* قوله: (لأنها عِبادةٌ بَدَنيَّةٌ فيَنْذُرُ ذلك فيها) إلى قوله: (بخلافِ الصوم).

إن قيل: لأيِّ شيءٍ حكمتُم بأنَّ الصلاةَ تَبْطُلُ إذا أكل أو شرب سَهواً على رواية، ولم تقولوا مثل ذلك في الصومِ مع أنه ممنوعٌ من الأكْلِ والشُّرْبِ في الصومِ كالصلاة؟.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤.
(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩٨/٣.
(٣) ٣٩١/١.
(٤) ص١٧٨.

الفروع

جماعةٌ: أو جَهْلاً.

وعنه: وَنَفْلُه (و) والأشْهَرُ عنه: بالأكلِ، وإن طالَ سَهْواً أو جَهْلاً، بَطَلَتْ، وظاهِرُ «المستوعِب»، و«التلخيص»: لا، وقيل: يبطُلُ الفَرْضُ.

وبَلْعُه ما ذابَ بفيهِ من سُكَّرٍ ونحوِه كأكْلٍ (و) وفي «التلخيص»: وجهان، ولا تبطُلُ في المنصوص بما بين أسنانِه، بلا مَضْغٍ مما لم يَجْرِ به ريقُه (ش).

وإن طرأ رياءٌ بعثه على العملِ كإطالتِه ليُرى مكانُه، حَبِطَ أجْرُه، وإن ابتدأها رياءً ودام، ابتدأ، وكذا ينبغي إن لم يَدُمْ فيها، وإن طرأ فَرَحٌ وسرورٌ، لم يؤثِّر، ذكر ذلك ابن الجوزيِّ، قال: وإنْ فَرِحَ، ليُمْدَحَ ويُكْرَمَ عليه، فهو رياءٌ، لكنْ لا يؤثِّرُ بعد فراغِه، فإنْ تحدَّث به، فالغالبُ أنه كان في قلبه نوعُ رياءٍ، فإنْ سَلِمَ منه، نَقَصَ أجْرُه*، وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرياءِ*، وأطلق ابنِ عقيل وغيرُه: أنَّ الفرحَ لا يَقْدَحُ، وإنما الإعجابُ استكثارُ طاعتِه

التصحيح .....

الحاشية

فالجواب: أنه لا يقع في الصلاة إلا نادراً، بخلافِ الصوم فإنه يقع فيه كثيراً، فتقع المشقَّةُ بالإبطالِ، ولأنَّ الصلاةَ أدْخَلُ في الفسادِ من الصوم، ألا ترى أنها تَفْسُدُ بالحَدَثِ، والصوم لا يبطُلُ به، وكذلك الصلاة تَفْسُدُ بالنومِ في الجملة، والصومُ لا يبطُلُ به، ولأنَّ الصوم خالفَ القياسَ في هذه المسألة [1]وهذا معنى قوله: (ولأنه مقتطع عن القياسِ) في هذه المسألة[1]؛ لورود الدليل، وهو قوله عليه السلام: «من أكل أو شَرِبَ ناسياً فليُتِمَّ صَوْمَه؛ فإنما أطعمَه الله وسقاه»[2].

* **قوله: (فإن سَلِمَ منه، نَقَصَ أجْرُهُ).**

أي: إن سَلِمَ من التحدُّثِ به، ونُقْصانُ أجْرِه لكَوْنِه فَرِحَ ليُمْدَحَ ويُكْرَمَ عليه.

* **قوله: (وأنه لا يتركُ العبادةَ خَوْفَ الرِّياءِ).**

الظاهرُ: أنَّ هذا من قولِ ابن الجوزيِّ، أي: وقال: أنه لا يترك العبادة خَوْفَ الرياءِ.

(١ ـ ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)(١٧١)، من حديث أبي هريرة.

الفروع ورؤيةُ نَفْسِه، وعلامةُ ذلك اقتضاءُ الله تعالى بما أكرمَ الأولياءَ* وانتظارُ الكرامةِ ونَحْوُ ذلك.

وقال ابنُ هُبيرةَ في خبرِ عائشةَ، عنه عليه السلام: «أعوذُ بك مِنْ شَرِّ ما عَمِلْتُ، وشرِّ ما لم أعمل»(١). قال: له معنيان*:

أحدُهما: أن يرضى بشَرٍّ، أو يتمنَّى أن يَعْمَلَ مِثْلَه.

الثاني: أنه لا يَشْرَبَ الخَمْرَ مَثَلاً، فيُعَجَبُ بنَفْسِهِ كيف لا يَشْرَبُ؟ فيكونُ العُجْبُ بِتَرْكِ الذنبِ شَرّاً مما لا يعملُ.

وقال المرُّوذيُّ لأحمدَ: الرجلُ يدخلُ المسجدَ فيرى قوماً فيُحْسِنُ صلاته؟ ـ يعني: الرياءَ* ـ قال: لا، تلك بركةُ المسلمِ على المسلم. وجَّهه القاضي بانتظارِهِ، والإعادة معه، وإن قصده، واختار في «النوادر»: إنْ قَصَدَ ليَقْتديَ به أو لئلا يُساءَ به الظنُّ، جاز، وذكر قولَ أحمدَ، قال: وقاله الشيخُ.

قال شيخُنا: لا يُثابُ على عمل مشوبٍ (ع) وقال أيضاً: مَنْ صَلَّى لله، ثم

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعلامةُ ذلك اقتضاءُ الله بما أكرمَ الأولياء).

لأنه إذا اقتضى ـ أي: طلبَ ـ ما أكرم به الأولياءَ، وانتظر الكرامةَ دلَّ على أنه استكثر من الطاعةِ ورأى نَفْسَه، فيكون قد حصل له الإعجابُ.

* قوله: (له معنيان).

الظاهرُ: أن مراده قوله: «وشَرِّ ما لم أعمَلْ»(١).

* قوله: (وقال المرُّوذيُّ لأحمدَ: الرجلُ يدخلُ المسجدَ فيرى قوماً فيُحسن صلاتَه؟ يعني الرياءَ).

أي: المرُّوذيُّ عنى الرياءَ بقوله: هذا رياءٌ؟ فقال أحمد: لا، تلك بَرَكةُ المسلم على المسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٦).

الفروع

حَسَّنها وأكمَلها للناسِ، أثيبَ على ما أخلصه لله، لا على عمله للناس ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[الكهف: ٤٩]، وقال أيضاً: لا يمكن أن يُقالَ: لم لا يأخُذُ نَصيبَه منه؟ لأنه مع الإشراكِ يمتنعُ [1]أن يكونَ له شيءٌ، كما أنه بتقديرِ الإشراكِ في الربوبيةِ يمتنع[1] أن يصدُرَ عنه شيءٌ، فإنَّ الغَيْرَ لا وُجودَ له، وهو لم يستقِلَّ بالفعلِ، كذا هنا هو لم يستقلَّ بالقَصْدِ، والغَيْر لا ينفَعُ قَصْدُهُ، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ في الشرعياتِ، والحسياتِ، إذا خَلَطَ بالنافعِ الضارَّ أفْسَدَه، كخَلْطِ الماءِ بالخمرِ، يُبَيِّنُ هذا: أنه لو سأل الله شيئاً فقالَ: اللهمَّ افعلْ كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعلا كذا، لكان هذا طلباً ممتنعاً، فإنَّ غيرَه لا يُشاركُه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلاً له؛ لأنَّ تقديرَ وجودِ الشريك يمنعُ أن يكونَ هو أيضاً فاعلاً، فإذا كان يمتَنِعُ هذا في الدعاءِ والسؤالِ، فكذلك يَمْتَنِعُ/ في العبادةِ والعمل أن يكون له ولغيره. ٦٥/١

وذكر الأصحابُ فيمن حَجَّ بأُجْرَةٍ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في العبادةِ، فمتى فعله مِنْ أجْل أخْذِ الأجرةِ، خرج عن كونِه عبادةً فلم تصح، واعتمد شيخُنا على هذا في القراءةِ للميتِ بأُجْرَةٍ كما يأتي[2]، وقاله الثوري والأوزاعيُّ في إمامِ الصلاة: لا صلاةَ له ولا لهم، وقاله أحمدُ، ورواه هو وغيرُه عن الحسن، من رواية تَمَّام بن نَجيحٍ عنه، وتَمَّامٌ ضَعَّفوه إلاّ ابن معين، وقاله ابن بَطَّة، ولا فَرْقَ عنده في إمامةِ الصلاةِ بين الرزقِ وغيره*،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا فرق عنده في إمامةِ الصلاة بين الرزق وغيره).

الرزقُ هو ما يُعطاه من بيت المال، وكذلك المعاليم التي شرطها الواقفون، اختار أبوالعباس أنها رِزقٌ، لا أجْرَةٌ.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) ٣/ ٤١٥.

الفروع وهو غريبٌ ضعيفٌ*.

وقال صاحبُ «المحرَّر» في «المُنْتقى»: ما جاءَ في إخلاصِ النية في الجهاد، ثم ذكر حديثَ أبي موسى: «مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيل الله»(١).

وعن أبي أُمامة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجْرَ والذكْرَ، ماله؟ قال: «لا شيءَ له»، فأعادها ثلاثَ مراتٍ يقول له رسولُ الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إنّ الله لا يقبَلُ من العملِ إلا ما كان خالصاً، وابتُغِيَ به وجهه». إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أحمد، والنسائي(٢).

وعن أبي هُريرةَ مرفوعاً: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الرجلُ يريدُ الجهادَ في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضَ الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيءَ له»، فأعْظَموا ذلك وقالوا: أعِدْ، فلعلَّه لم يفْهَمْ، فعاد فقال: «لا أجْرَ له». رواه أحمدُ(٣)، ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب، عن القاسم ابن عباس، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِ، عن عكرمة بن مُكْرِزٍ عنه، ورواه أبو داودَ(٤) من حديثِ بُكير، وتفرَّد عن ابن مُكْرِز؛ فلهذا قيل: لا يُعرف، ويقال: هو أيوب، ويأتي حَجُّ التاجر(٥).

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهو غريبٌ ضعيفٌ).

سَبَبُ ضَعْفِهِ وغَرابتِه كَوْنُه جَعَلَ الرزقَ وغيرَه كالأجْرة سواءً، فسوَّى بين الرزقِ والأجْرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤)(١٥٠).

(٢) لم نجده في «مسند أحمد»، وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥.

(٣) في مسنده (٧٩٠٠).

(٤) في سننه (٣٥١٦).

(٥) ص٣٠٢.

الفروع

وعن العلاءِ بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: أنا أغنى الشركاءِ عن الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَملاً أشرك فيه معي غيري تركتُه وشِرْكَه».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به». رواهما مسلم[١] في أواخر الكتاب، قال في «شرح مسلم» عن الخبرِ الأولِ: معناه: مَنْ عَمِلَ شيئاً لي ولغيري تركتُه لذلك الغيرِ، قال: والمرادُ: أنَّ عَمَلَ المرائي باطل لا ثوابَ فيه، ويأثَمُ به، وقد سبق في أول النيَّةِ ما يتعلق به[٢].

وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «ألا أُخبرُكم بما هو أخْوَفُ عليكم عندي من المسيح الدَّجالِ؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل فيصلي، فيزين صلاته، لما يرى من نظرِ رجلٍ». رواه أحمدُ وابن ماجه[٣].

وعن شَدَّادِ بن أوسٍ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى يُرائي فقد أشرك، ومَنْ صام يرائي فقد أشرك»، فقال عوف بن مالك: إذاً لم لا يَعْمَدُ إلى ما ابتُغِي فيه وجْهُه من ذلك العمل كُلِّه، فَيَقْبَلُ ما خَلَصَ له، ويَدَعُ ما أُشْرِكَ به؟ فقال شَدَّادٌ عند ذلك: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله يقولُ: أنا خَيْرُ قَسيم لمن أُشْرِكَ بي، من أَشْرَكَ بي شيئاً فإنَّ حَشْدَه - عمله - كُلَّه قليله وكَثيرهُ لشِرْكِهِ الذي أشرك، وأنا عنه غَنيٌّ». رواه أحمدَ[٤] من رواية عبدالحميد بن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه، الأول برقم (٢٩٨٥)(٤٦)، والثاني برقم (٢٩٨٦)(٤٧).

(٢) ص١٣٣.

(٣) أحمد (١١٢٥٢)، ابن ماجه (٤٢٠٤).

(٤) في مسنده (١٧١٤٠).

الفروع بَهْرام، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسنادُه بقويّ.

ويُجابُ عن صِحَّةِ حَجِّ التاجِر، وإثابتِه؛ بأنَّ الإحرامَ به تجرُّدٌ لله لم يقارنه مُفْسِدٌ، ومن العجبِ قولُ مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[هود: ١٥] أنَّها في أهلِ الرِّياء، وأن مَنْ عَمِلَ عملاً من صِلَةِ رَحِمٍ، أو صَدَقة لا يريدُ به وَجْه الله أعطاه الله في الدنيا ثوابَ ذلك، ويدرأُ بها عنه في الدنيا.

وذكر ابن الجوزيِّ في الممتزجِ بِشَوْبٍ من الرياء وحَظِّ النفس: إن تساوى الباعثان على العملِ، فلا له ولا عليه، وإلاّ أُثيبَ وأثِمَ بقَدْرِه، واحتجَّ (ع) على صحَّةِ حَجِّ التاجرِ وإثابته؛ لأنه المحرِّكُ الأصْليُّ، وكذا مَنْ قَصَدَ الغَزْوَ، وقَصَدَ الغَنيمةَ تَبَعاً، وثوابُه دُونَ مَنْ لا يَقْصِدُ الغنيمةَ، أصلاً، وما لا يُريدُ به إلاّ الرياءَ فهو عليه، ويُعاقب به*، وصَحَّح في «تفسيرِه» في قوله: ﴿لِّيَشْهَدُوا

التصحيح .....

الحاشية * وقوله: (وما لا يريد به إلاّ الرياء فهو عليه، ويعاقب به).

وظاهر هذا: أنه لا يُعاقَبُ على ما أراد به الرياءَ وغيره لو كَثُرَ قَصْدُ الرياء؛ لأنه جعلَ العقابَ على ما انحصر بالرياء، لكن يستثنى منه ما أريد به الرياء وغيره، وكان قَصْدُ الرياء أكْثَرَ، أنه إذا تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وإلاّ أثيب وأثِمَ بقَدْرِه، فهذا صريحٌ بأنه إذا أريد الرياءُ وغيرُه، وكان قَصْدُ الرياءِ أكثَرَ، أنه يأثم، فظهر من كلامه: أنه إذا كان قَصْدُ الطاعةِ أغْلَبَ أنه لا إثْمَ، كما ذكره المصنِّفُ، وقول المصنِّفِ: (وهو خلاف ما قاله في المَشوبِ) لا يظهر لي وَجْهُه، بل الذي ذكره في المشوب يدلُّ على أنه إذا غلبَ قَصْدُ الطاعِة لا إثمَ؛ لأنه ذكر إذا تساوى الباعثان فلا إثم، فما ظنُّك إذا كان قَصْدُ الطاعةِ أكثَرَ، وهل يدلُّ الكلام إلا على ذلك؟ لكن لعلَّ المصنِّف اعتمد على قوله: (وإلا أُثيبَ وأثِمَ بقَدْره)، فأثبت إذا لم يتساوى الباعثان ثواباً وإثماً، فيدخل فيه ما إذا غلب قَصْدُ الطاعةِ؛ لأنَّ المساواة لم توجدْ، وهذا بعيدٌ جداً، بل المرادُ: أنه يثابُ بقَدْرِ الزائدِ من باعثِ الطاعة، أو يأثم بقَدْرِ الزائدِ من باعثِ الرياء، لا أنه يجمَعُ الثوابَ والإثم، بل يسقطُ من الأقوى ما

الفروع

مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[الحج: ٢٨]. منافعَ الدارين، لا إحداهما؛ لأنَّ الأصْلَ قَصْدُ الحجِّ، والتجارةُ تَبَعٌ، كذا قال، فيلزَمُه: أنْ لا إثْمَ في المَشوبِ بالرياءِ إذا غلبَ قَصْدُ الطاعة*، كظاهرِ قَوْلِه في الحجِّ، وهو ظاهرُ الآية، جَعْلاً للحكْمِ المقصودِ كالأصحِّ عندنا فيما إذا غلبَ قَصْدُ الإباحةِ بالسفرِ يترَخَّصُ، وتُحْمَلُ الأخبارُ السابقةُ* على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خِلافُ ما قاله في المَشوبِ، ومع الفرق* يمتنع إلحاقُه به، ويلزَمُه أيضاً في الحجِّ أن يأثَم مع تساوي الباعثِ وتقاربِه، والاعتذارُ عن الأخبارِ في

التصحيح

.....

الحاشية

يُساوي الأضعفَ ويُرتَّبُ على الزائدِ حُكْمُه من ثوابٍ أو إثم، وكيف يقال: لا إثْمَ مع تساوي قَصْدِ الطاعةِ، ومع غَلَبَتِهِ يحصل الإثم؟ هذا لا يُظَنُّ بعاقلٍ يقوله.

* قوله: (فيلزمه أن لا إثْمَ في المشوبِ بالرياء إذا غلب قصد الطاعة).

وَجْهُ الإلزامِ أنه قال: حَجُّ التاجِرِ صحيحٌ، وأثبت له ثواباً، وعلله: بأن الحجَّ المحرِّكُ الأصليُّ، وغيره تَبَعٌ، ولم يذكر أنَّ عليه إثماً بالتبع، فظاهره: أنه متى كان قَصْدُ الطاعة هو الأصْلَ، كان له الثوابُ ولا إثْمَ عليه.

* قوله: (وتحمل الأخبار السابقة).

الأخبارُ السابقةُ: قوله عليه السلام في الأحاديث: «لا شيءَ له»، «لا أجر له»[1].

* قوله: (ومع الفَرْقِ).

أي: الفَرقِ بين الحجِّ وغيره يمتنع إلحاق غيرِ الحجِّ بالحجِّ؛ لأجل الفَرْقِ، كأنه يقول: إذا لم يكن فَرْقٌ بين الحجِّ وغيرِه، فيلزَمُه أن يقولَ في غيرِ الحجِّ ما قاله في الحجِّ، فإن كان بين الحجِّ وغيره فَرْقٌ، امتنع إلحاقُ غيرِ الحجِّ به، وهو قد ألحق الغَزْوَ به؛ لقوله: (وكذا من قَصَدَ الغَزْوَ وقَصَدَ الغنيمةَ تبعاً).

(١) ص٣٠٠.

الفروع الجهادِ*، وهو نَظيرُه*، وإنْ صحَّ الفرقُ السابق* فلا كلامَ، ولأنَّ التجارة جِنْسُها مُباحٌ، وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسةِ* بخلافِ الرياء.

ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن بطَلتْ صلاتُه: بطلَ إيمانُه*؛ لأن في إطلاقه إيهامَ الكفرِ، ذكره القاضي.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (والاعتذار عن الأخبار في الجهاد).

أي: ويلزمه الاعتذار، فهو عطف على فاعل يلزمه.

* قوله: (وهو نظيرُه).

أي: الحجُّ نظيرُ الجهادِ، قال عمر: شُدُّوا الرِّحالِ في الحجِّ، فإنه أحد الجهادَيْن.

* قوله: (وإن صحَّ الفَرْقُ السابق).

الفرق السابق ـ والله أعلم ـ قوله: (الأصْلُ قَصْدُ الحج، والتجارةُ تَبَعٌ).

* قوله: (وقد تنقسمُ إلى أحكام التكليف الخمسة).

وهي: الوجوبُ، والنَّدْبُ، والتحريمُ، والكراهةُ، والإباحةُ.

* قوله: (ولا يجوز أن يُقال لمن بَطَلَتْ صلاتُه: بطلَ إيمانُه).

الصلاةُ من الإيمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يعني: صلاتكم.

obeikandl.com